UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 99 *Year 39 Issue No. 99 September 2024*

Article 7

January 2024

محكمة درجة التقاضي الواحدة الخاصة خروجاً عن مبدأ تقاضي الدرجتين تطورٌ جديدٌ في قضاء دولة الإمارات دراسةٌ تحليليةٌ في ظل آخر التعديلات التشريعية سنة 2021

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

(2024) "محكمة درجة التقاضي الواحدة الخاصة خروجاً عن مبدأ تقاضي الدرجتين تطورٌ جديدٌ في قضاء دولة الإمارات دراسةٌ تحليليةٌ في ظل آخر التعديلات التشريعية سنة 2021," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 99, Article 7.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss99/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

A Specialized Single-Level Court Departing from Litigation Principle: A New the Two-Level Development in the Judiciary of the United Arab Emirates - An Analytical Study in Light of the Latest Legislative Amendments of 2021

Dr. Bakr Abdul Fattah Fahd Al-Sarhan
Associate Professor - Department of Private Law - College of Law - University of Sharjah – United Arab Emirates
balserhan@sharjah.ac.ae

Abstract

This study deals with a very important topic related to the recent amendments made by the Emirati legislator to the Civil Procedures Law, where, through which he created an unprecedented new court, which he calls as 'the Special Court'. In his newly adopted regulation, the law makes this court a court of one level of litigation. The study sought to analyse the newly introduced regulation in this regard. The study also seeks to evaluate the legislator's adopted rules regarding this court, both in general and under the principle of two-court's level litigation, so that any imbalances or defects may be detected and marked. The study adopts more than recommendation, if taken into account, a higher level of justice will be achieved regarding the points in question.

Keywords: Amendments to the UAE Civil Procedures Law; two-courts' level litigation; court of one level of litigation; Special Court

*** Received on 25/11/2021, and approved for publication on 21/01/2022**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

محكمة درجة التقاضي الواحدة الخاصة خروجاً عن مبدأ تقاضي الدرجتين
تطورٌ جديدٌ في قضاء دولة الإمارات
دراسةٌ تحليليةٌ في ظل آخر التعديلات التشريعية سنة 2021

د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان
أ. مشارك قسم القانون الخاص – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

balserhan@sharjah.ac.ae

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة بالبيان موضوعاً في غاية الأهمية والمتعلق بالتعديلات الحديثة التي أدخلها المشرع الإماراتي على قانون الإجراءات المدنية، والتي قام من خلالها بإيجاد محكمة خاصة غير مسبوقةٍ أسماها بالمحكمة الخاصة التي قرر لها أحكاماً تجعل منها درجةً واحدةً للتقاضي، وقد سعت الدراسة إلى بيان الأحكام التي قررها المشرع لهذه المحكمة. كما سعت الدراسة إلى تقييم ما قرره المشرع بخصوص هذه المحكمة، ولاسيما في ظل مبدأ التقاضي على درجتين، وصولاً إلى الوقوف على أي اختلالات وردت في التنظيم المقرر، وقد تبنت الدراسة توصياتٍ عديدةٍ من شأنها إذا ما أُخذ بها أن تؤدي إلى رفع سوية التنظيم القائم والوصول به إلى درجةٍ أعلى من العدالة.

كلمات مفتاحية: تعديلات قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، التقاضي على درجتين، درجة التقاضي الواحدة، المحكمة الخاصة.

*** استُلم بتاريخ 2021/11/25، و أجيز للنشر بتاريخ 2022/01/21.**

مقدمة

دأب المشرع الإماراتي على الاستمرار بالنهوض بمرفق القضاء وصولاً إلى تسهيل حصول المتقاضين على حقوقهم من خلال هذا المرفق بأسرع السبل وأيسرها،في سعي منه إلى مواكبة التطورات والحاجات المتجددة في هذا الخصوص، وما هذا إلّا إيمان منه بأن القضاء وطرق فض النزاعات ينبغي أن تتماشى مع حاجات طالبي العدل والإنصاف، ومن هذه الحاجات السرعة في فض النزاعات، وتحصيل أصحاب الحقوق لحقوقهم بأقل قدرٍ ممكنٍ من الجهد والمعاناة، وهذا ما حدا بالمشرع الإماراتي إلى إجراء أكثر من تعديل في السنوات الأخيرة طالت القوانين المنظمة لعملية التقاضي في البلاد، وكان آخر هذه التعديلات وأهمها تلك التعديلات التي أدخلها بتاريخٍ حديثٍ قبل فترة وجيزةٍ من الآن، حيث سُنَّ المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) سنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) سنة 1992.[1] وأيضاً أصدر قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 القاضي بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) سنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) سنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.[2] ومن ضمن المسائل المستجدة التي أتى بها التعديلان المتقدمان إمكانية إيجاد محاكم موضوع خاصة تتولى حسم النزاعات دون معقب على أحكامها من قبل أي جهة أعلى منها، جاعلاً المشرع في التعديلين المذكورين، منها محكمةً ذات درجةٍ واحدةٍ للتقاضي.

مشكلة البحث وأهميته: الدراسة محل البحث تتناول بالبيان التعديل الحديث الذي قرره المشرع والذي أوجد من خلاله محكمة موضوعٍ فريدةٍ من نوعها أسماها بالمحكمة الخاصة، وقرر أن أحكام هذه المحكمة لا تَقبل العرض على درجة ثانية للتقاضي، وقد حاولت الدراسة بيان ما قرره المشرع من تنظيم خاص بهذه المحكمة وصولاً إلى تثبيت ما يحقق غاية المشرع من طموحٍ نحو تحقيق السرعة في إيصال الحقوق لأصحابها، ومن جهة أخرى لفت انتباهه إلى ما قد يعتري هذا التنظيم المستحدث من نقاطٍ قد تخرج به عن تحقيق الغاية المطلوبة، ولاسيما مع قيام فكرةٍ مفادها أن عامِل السرعة في حسم النزاعات قد يصطدم أحياناً بالعدالة التي تحتاج إلى تروٍ وتفكرٍ وتدبّر، وغالباً ما يوازن المشرع بين هذين العاملين، ويسعى إلى تحقيق المواءمة والانسجام بينهما، وهو ما سعت الدراسة

[1] الذي صدر بتاريخ 2021/8/29، ونشر في الجريدة الرسمية عدد710، بتاريخ 2021/9/2.
[2] الذي صدر بتاريخ 2021/8/30، ونشر في الجريدة الرسمية عدد710، بتاريخ 2021/9/2.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

إلى تقييم مدى توافره في التنظيم المستجد من خلال دراسةٍ تحليليةٍ هي الأولى من نوعها- وفقا لأفضل علمٍ لدى الباحث- تعالج هذا الموضوع الجديد.

منهجية الدراسة وتقسيمها: يمكن القول -كنقطة انطلاقٍ- إن الدراسة تبنت المنهج التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية المنظمة للموضوع محل البحث ،والعمل على تحليلها، وتوضيح ما ورد فيها من أحكام، مع تقييم الموضوعات الواردة في نطاق البحث، وعُقِدَت أحياناً بعض المقارنات التي تتضح من خلالها النقاط الواردة في البحث دون أن يشكل هذا البحث- من أي وجهٍ- دراسة مقارنة. وفيما يتعلق بالتقسيم الذي انتهجته الدراسة، فقد تم تناول الموضوع عبر مبحثين: جاء بأولهما الحديث عن النظام القضائي الاتحادي لدولة الإمارات، والحديث عن التقاضي على درجتين، وهو ما يشكل خطوةً أولى لازمة البيان لفهم موقع محكمة الدرجة الواحدة في النظام القضائي الإماراتي، وهما اللذان يرتبط بهما الموضوع محل البحث. أما المبحث الثانيفتناول التنظيم المقرر لمحكمة الدرجة الواحدة للتقاضي، وتقييم أهم المسائل المتضمنة في هذا التنظيم. فعلى بركة الله وبيمنه وتوفيقه.

المبحث الأول
النظام القضائي الاتحادي لدولة الإمارات والتقاضي على درجتين

بدايةً- وكخطوةٍ أولى لفهم المقصود بمحكمة الدرجة الواحدة في النظام القضائي لدولة الإمارات- لا بد من بيان كل من الجهات القضائية، وأنواع المحاكم الاتحادية،
إضافة إلى المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يرتبط به هذا البحث المتعلق بمحكمة أوجدت خلافاً له، وهو ما سيتم تناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
مبدأ التقاضي على درجتين

مشرع دولة الإمارات كأصلٍ عامٍ- فيما قبل التعديل الأخير- أنشأ محاكم تحسم النزاعات على أكثر من درجةٍ، حيث قرر- كقاعدةٍ عامة- منح الخصم الذي صدر بحقه قرار أو تم الحكم لغير مصلحته بأن يقدم طلباً لتصحيح أو تصويب ذلك

القرار أو الحكم، متى وجد أن ذلك الحكم أو القرار مجافٍ للعدالة التي ينشدها.[3] ومثل هذا الأمر قرر القانون أنه يتم أمام محكمةٍ أخرى أعلى درجة كأصلٍ عامٍ، تتولى مراقبة وتدقيق الحكم محل المراجعة أو محل طلب التصويب، وبهذا تم وصف التقاضي في دولة الإمارت على أنه تقاضٍ على درجتين (أولى وثانية).

أما محاكم درجة التقاضي الأولى فهي تلك التي تتعامل مع النزاع أول مرةٍ عند إحضاره إلى دائرة القضاء، وهذا هو الأصل العام، فمتى قررت الأطراف حل خصوماتهم عبر قضاء الدولة ومحاكمها، فإن هذه المنازعة، أو خصومة الأطراف، كقاعدة عامة، تعرض لزوماً على محاكم الدرجة الأولى التي تتعامل معها وتحكم فيها وفقاً لما يقرره القانون، ومتى رأى الخصم الذي تم تقرير وحسم المسألة في غير صالحه بأن ما قررته المحكمة من حكم- لأي سبب كان- غير محقٍ وغير عادلٍ، فإن له أن يعرض هذه الخصومة والحكم الصادر فيها أمام ما أُنشيء من محاكم درجة التقاضي الثانية؛ لتتولى حسمها (الخصومة) للمرة الثانية.[4] والأصل أن يكون للأحكام والقرارت التي تصدر عن المحكمة في الدرجة الثانية قيمةً أعلى من تلك التي صدرت عن المحكمة في درجة التقاضي الأولى، وما هذا إلّا نتيجةلعوامل متعددةٍ؛ منها أن قضاة هذه المحكمة (أي قضاة درجة التقاضي الثانية) هم- كأصلٍ عامٍ- قضاة أكثر من جهتي العدد والخبرة من القضاة الذين حسموا النزاع في مرحلة أو درجة التقاضي الأولى فضلاً عن أن القاعدة العامة هي أن قضاة درجة التقاضي الثانية ينظرون في نقاط نزاعٍ أثيرت على وجه الضرورة أمام محاكم الدرجة الأولى للتقاضي، فهم يتعاملونَ مع ما حُسِمَ بموجب حكمٍ صدر عن تلك المحاكم. بمعنى أن موضوع النزاع الواحد يتم التعامل معه مرتين من محكمتين مختلفتين، بحيث يتم نظر المنازعة في المرة الثانية بتركيز أكبر من قضاةٍ أعلى في الدرجة والخبرة كقاعدةٍ عامةٍ.[5]

أما عن الأهمية أو الفائدة التي تتحقق أو التي يؤديها جعل عملية التقاضي من درجتين، فتتمثل في أكثر من جانب، فمن جهةٍ يساعد هذا المبدأ أو الأمر على

---

(3) هذا الأمر سمي بالتقاضي على درجتين، وهو قائم حتى في النزاعات في الشق الجزائي، انظر عموماً حول أهمية التقاضي على درجتين، حتى في الشق الجزائي، زغلول، بشير سعد، التقاضي بين درجتين في الجنايات، مؤتمر علمي دولي-الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي-جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق: 2010، ص862. أيضاً، انظر الهواري، شعبان محمود محمد، حق التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة/كلية الحقوق، 48 ،2010 ، ص579 وما يليها.

(4) بوحبص، الجيلالي، متى يؤثر حق التصدي على مبدأ التقاضي على درجتين؟ مجلة القانون المغربي، 3، 2003،ص43.

(5) انظر أقشوا، إلهام، التصدي ومبدأ التقاضي على درجتين، مجلة الوقائع القانونية، مج2, ع12، 2021، ص10 وما يليها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وصول المحاكم إلى أحكام أكثر دقةٍ واقتراباً للصحة والصواب، ولاسيما مع علم قضاة درجة التقاضي الأولى بأن ما يصدر عنهم من قرارات قابل للمراجعة من قبل قضاة محاكم أعلى منهم درجة، ومثل هذا الأمر يدفع قضاة درجة التقاضي الأولى للعناية بما يصدر عنهم من أحكامٍ وقراراتٍ، والسعي ما أمكن لهم إلى تحقيق صوابها وصحتها، وقيمةً أو أهميةً أخرى متصلة بما سبق، يحققها أمر جعل عملية التقاضي على درجتين تتمثل في منح المتنازعين مكنة تدارك أي نقصٍ قد يعتري أدلتهم أو دفاعاتهم التي قدموها أمام محكمة درجة التقاضي الأولى، كون هذه المحكمة وجميع المحاكم كقاعدة عامة إنما تحسم النزاعات وفقاً لما يأتي به المتخاصمون أمامها من أسانيد وطلبات بما في ذلك دفوعهم؛ لذا فإذا ظهر لطرف من الأطراف دليل لم يكن يعلمه مسبقاً، ولم يتمكن- بالنتيجة- من تقديمه في درجة التقاضي الأولى، فإن له- بمقدار ما تسمح به القواعد المقررة والمنظمة لهذا الموضوع- أن يستدرك ما فاته في هذا الشأن أمام جهة درجة التقاضي الثانية فضلاً عن أنه من المحتمل أن تخطيء المحكمة في درجة التقاضي الأولى في العامل مع النزاع المعروض عليها إجرائياً أو موضوعياً، فيكون من الممكن استدراك الأمر عبر عرضه على المحكمة في درجة التقاضي الثانية.[6] كل ذلك يفيد ويدعم تحقيق صحة الأحكام والقرارت غير الدقيقة التي تصدر عن المحكمة في درجة التقاضي الأولى.[7]

[6]من المتفق عليه في الأنظمة القانونية المختلفة أن تمكين الخصوم من الطعن بالأحكام من شأنه أن يساعد على تحقيق صحة الأحكام عموماً، من خلال تدارك الخطأ الذي وقعت به المحكمة الأدنى، وهو ما يشكل معالجة لاحقةً للخلل، وأيضاً من شأنه أن يدفع القضاة في المحكمة الأدنى إلى بذل عنايةٍ وحرصاً أكبر أثناء نظرهم للنزاع؛ لتلافي الخطأ قبل وقوعه فيما يصدر عنهم من قرارات التي قد تخضع لرقابة محكمة أعلى منها في الدرجة، وانظر بهذا المعنى:
Shavell, Steven, The Appeals Process as a Means of Error Correction, at: http://www.law.harvard.edu/programs/olin_center/papers/pdf/Shavell_144.pdf visited 4th of Jan. 2022. Also, see Marshall, Peter, A Comparative Analysis of the Right to Appeal, Duke Journal of Comparative & International Law, Vol. 22 Issue 1, 2011, p 3 and 4. Also see Weiss, Uri, Rethinking Appeals, Touro Law Review, Vol. 37 Issue 3, 2021, p1410. Also, see Smyth, Nathan, The Limitation of the Right of Appeal in Criminal Cases., Harvard Law Review. Vol. 17 Issue 5, 1904, p. 317. Also see M O'Neil, Lily; Sluiter, Göran The Right to Appeal a Judgment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Melbourne Journal of International Law. vol. 10, issue 2, 2009, p. 602 and 603.

[7] حول أهمية جعل التقاضي على درجتين، انظر محيسن، إبراهيم حرب، مدى تعلق التقاضي علي درجتين بالنظام العام: دراسة مقارنة، دراسات- علوم الشريعة والقانون/الجامعة الأردنية، مج 39 , ع1، 2012، ص264 وما يليها. أيضاً، هبهوب، فوزية مبدأ التقاضي على درجتين فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، 41، 2016، ص74 و، 75. وأيضاً، أحبابو، إلياس الهواري، مبدأ التقاضي على درجتين وترجمته وفق نظام التقاضي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 16، 2016، ص258 وما يليها. وأيضاً، بن عودة، نبيل، التقاضي

ورداً على من أفاد بأن جعل التقاضي على درجتين من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الجهد والوقت والنفقات، قيل- وبحق- إن العدالة تستوجب تمكين الأطراف من طلب تحقيق صحة القرارات والأحكام الصادرة ضد مصلحتهم حال قام لديهم ما يدعم ذلك، فضلاً عن أن محاكم الدرجة الثانية للتقاضي لن تتعرض لكل جوانب وعناصر النزاع المثار أمام محاكم الدرجة الأولى، وإنما ستتعرض حصرياً إلى الجزء الذي يثور حوله الاعتراض من أحكام تلك المحاكم، ومثل هذا الأمر من شأنه توفير وقت وجهد كل من الخصوم وأيضاً محكمة درجة التقاضي الثانية، إذ سيتم التعامل أمام هذه المحاكم حصرياً مع جوانب النزاع غير المتفق عليها من حكم محكمة الدرجة الأولى التي أُشير آنفاً بأن قضاة هذه المحكمة سيجتهدون ما استطاعوا لإصدار أحكام وقرارات صحيحة في ظل رقابة قضاة محاكم درجة التقاضي الثانية، وهو الأمر الذي يؤيد فكرة تقليل حجم عرض النزاعات على محاكم الدرجة الثانية للتقاضي.[8]

وكتأييدٍ لهذا المبدأ الراسخ؛ أي التقاضي على درجتين قرر المشرع أن الأحكام القضائية لا تقبل التنفيذ جبراً كأصلٍ عامٍ إلّا إذا استنفدت طريق التقاضي أمام محاكم الدرجة الثانية، وذلك ما لم تكن مقرونةً بالنفاذ المعجل، فقد قرر المشرع في المادة 77 من اللائحة التنظيمية للقانون أنه "1. لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلّا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به...". وما هذا الاشتراط إلّا رغبة من المشرع في حصر التنفيذ بالأحكام التي تقل فرص تغيير مضمونها، من محكمة الطعن، وهذا ما هو

على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 4، 2017، ص66 وما يليها.

(8) حول نظام التقاضي على الدرجتين: مزاياه وانتقاداته، انظر كلًّا من كيلاني، ماجد هاشم، مبدأ التقاضي على درجتين في مصر أيام محمد علي باشا: دراسة تاريخية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، 25، 2020، ص160 وما يليها. أيضاً، العتوم، محمد حيدر حسونة، محمد شريف محمد جميل، تقييم موقف محكمة الاستئناف من نظر الطعون الجزائية تدقيقاً في ضوء مبدأ التقاضي علي درجتين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية- الجامعة الإسلامية/غزة، مج 27 , ع 2، 2019، ص 506 وما يليها. وانظر أيضاً، العلوان، علي يوسف، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية المصدر: دراسات-علوم الشريعة والقانون/الجامعة الأردنية مج 43 , ع1، 2016، ص 182 وما يليها. وانظر أيضاً : والي، فتحي، 2002/2001، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص207 وما يليها. وانظر أيضاًأبو أبو الوفا، أحمد، دون سنة نشر، "المرافعات المدنية والتجارية"، ط.15، منشأة المعارف، ص53 وما يليها. ، وانظر أيضاً مبروك، عاشور، 1999/1998، "النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة"، الكتاب الأول، ط2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص53 وما يليها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

عليه الحال بالحكم الذي استنفذ طريق الاستئناف، حيث لم يعد قابلاً للطعن عليه إلّا بطريق طعن غير عادي (التماس إعادة النظر أو النقض).[9]

ومن الضروري بمكان القول إن فكرة عدم إطالة أمد المنازعات يقف حائلاً أمام جعل التقاضي على أكثر من درجتينمع مراعاة ما سيأتي بيانه من قيام المشرع الإماراتي بإيجاد محكمة عليا تملك- في ظروف معينة- مراجعة ما قد يصدر عن محكمة الدرجة الثانية من أحكام.[10]

ومع أهمية فكرة جعل التقاضي على درجتين قد يقوم واضع القانون أحياناً بتقييد هذه الفكرة أو الحد منها عبر تقرير ضرورة وقوف نزاعاتٍ معينةٍ عند حدود الدرجة الأولى للتقاضي، كما لو قدر أن قيمتها مما لا ينبغي معه أشغال محاكم الدرجة الثانية بها، ومن ذلك ما قررته المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي،[11] من أنه "تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاضٍ فردٍ بالحكم ابتدائياً...وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون...النصاب القيمي للأحكام الانتهائية...". وقد جاء في المادة 2/23 من اللائحة التنظيمية للقانون أنه: "وفي جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (50000) خمسين ألف درهم".[12]

يتضح إذاً أن المشرع قرر أن القيمة المذكورة؛ أي الخمسين ألف درهم، هي قيمة محددة تمنع من الطعن استئنافاً في القرارات الصادرة عن المحاكم الجزئية كقاعدةٍ عامةٍ، ومع إيراد هذا النص قرر المشرع حالاتٍ يمكن معها الطعن استئنافاً في القرارات الصادرة عن هذه المحاكم في ظل القيمة المذكورة، وذلك متى توافرت حالات معينة، ليس هنا مجال بحثها لخروجها عن نطاق الدراسة.[13]

(9) انظر، عمر،نبيل إسماعيل، 2001، "الوسيط في التنفيذ الجبري"، ط2،دار الجامعة الجديدة، ص 64 وما يليها.

(10) وتسمى هذه المحكمة عادة بمحكمة النقض أو التمييز، وهذه المحكمة- كأصل عام- لا تعد درجة إضافية للتقاضي.

(11) معدلة بالمادة الأولى من القانون المعدل رقم (18) سنة 2018.

(12) هذا النص وفقاً للتعديل الحاصل بموجب قرار مجلس الوزراء - رقم 33 - سنة 2020.

(13) المادة 158 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي- بنصها المعدل بموجب المادة الأولى من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (15) سنة 2021 والمتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) سنة 1992- قررت أنه "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار، ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام أو القرارات في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم أو القرار صادرًا على خلاف حكم أو قرار سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفًا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف، وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينًا قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة

وسنرى فيما يأتي ما قرره المشرع من إمكانية إيجاد محكمة من درجةٍ واحدةٍ للتقاضي، وهو محل البحث في هذه الدراسة كأصلٍ عامٍ خروجاً على المبدأ المتقدم.

ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أن المشرع قد يقرر استثناءً جواز عرض منازعاتٍ معينةٍ على المحاكم في الدرجة الثانية للتقاضي مباشرة بغير مرورٍ على محاكم درجة التقاضي الأولى، ومن ذلك ما قرره القانون الاتحادي رقم 6 سنة 2018 بشأن التحكيم، فقد أفاد هذا القانون بأن محكمة الاستئناف هي التي تختص بحسم النزاعات التي قد تنجم عن تطبيق ذلك القانون كأصلٍ عامٍ.[14]

المطلب الثاني
التنظيم القضائي وتقسيم المحاكم في دولة الإمارات

كخطوةٍ أساسيةٍ لفهم موقع محكمة الدرجة الواحدة للتقاضي في ظل التنظيم المستحدث، لا بد من الإلمام بشكل عامٍ بالتنظيم القضائي وتقسيم المحاكم عموماً في دولة الإمارات. وبشكلٍ عامٍ فإن المحاكمالتي هي عبارة عن هيئات تمثل ما يسمى بالسلطة القضائية في الدولة تتولى فض المنازعات التي تقوم في المجتمع إضافة إلى الوسائل الأخرى البديلة مثل الوساطة والتحكيم، وفي دولة الإمارات فإن المحاكم من جهة الولاية، أو الاختصاص بالعمل أو الوظيفة تقسم إلى محاكم محلية الولاية، ومحاكم اتحادية الولاية.[15] ، و كان سابقاً- قبل قيام الاتحاد- في كل إمارة من الإمارات محاكم مستقلةٍ خاصةٍ بها، وعندما قام الاتحاد أنشأ الدستور محاكم اتحادية ، وأتاح للإمارات المختلفة أمر نقل اختصاص محاكمها

القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف". انظر حول هذه الحالات بشكل عام قنديل، مصطفى متولي، 2010، "الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الآفاق المشرقة، ص446 وما يليها. أيضاً، عمر، نبيل إسماعيل، 1986، "أصول المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، ص1215 وما يليها.

(14) المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 سنة 2018 بشأن التحكيم، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 630 السنة الثامنة والأربعون - بتاريخ 15-5-2018.

(15) انظر شحاته، محمد نور، 1990، "أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة"، جزء 1، ط1، كلية شرطة دبي، ص169 وما يليها.أيضاً، قره، فتيحه محمود، بلا سنة نشر، "أصول المحاكمات الشرعية والحقوقية في دولة الإمارات العربية المتحدة" بلا ناشر، ص45 وما يليها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المحلية وهيئاتها القضائية الكائنة فيها إلى القضاء الاتحادي.[16] ، وفي الوقت الحالي انضمت أربع من الإمارات إلى القضاء الاتحادي؛ وهي كل من إمارة الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين. أما الإمارات الثلاث الباقية فخرجت عن ولاية القضاء الاتحادي ، واحتفظت كل واحدةٍ منها بولاية قضاءٍ محليةٍ، وذلك في إمارة دبي، و إمارة رأس الخيمة، وأخيراً في إمارة أبو ظبي التي (أي إمارة أبو ظبي) خرجت متأخراً عن القضاء الاتحادي بعد أن كانت جزءاً منه.[17]

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا مثلاً أنه "ولئن كان دستور دولة الإمارات العربية ينص في المادة الثالثة منه على أن للإمارات الأعضاء في الاتحاد السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الإتحاد، وينص في المادة 104 منه على أن تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور، وكانت إمارة دبي قد احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية فيكون لها ولاية نظر الدعاوي التي تقع في إقليم إمارة دبي وبعدم خضوع أحكامها للطعن بأي طريق من طرق الطعن أمام المحاكم الاتحادية، وهو ما يترتب عليه أن محاكم دبي تعدُّ جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي، ويكون توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية فيما بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في دبي اختصاصاً ولائياً أو وظيفياً تتحدد بموجبه ولاية الجهات القضائية المختلفة في دولة الإمارات العربية، و يعتبر بناءً على ذلك من النظام العام".[18]

أما عن المحاكم- في نطاق الولاية الواحدة- فهي تنقسم إلى محاكم عليا أو قانون، ومحاكم موضوع، والأصل في محاكم الموضوع أنها هي التي تمثل درجتي

(16) انظر المادة 104 من الدستور الإماراتي التي قررت "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور". والمادة 105 من الدستور الإماراتي قررت "يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية نقل كل أو بعض الإختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية...".

(17) إمارة ابو ظبي استقلت عن القضاء الاتحادي عام 2006 بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي.أيضاً، للمزيد حول المحاكم في دولة الإمارات، انظر مليجي، احمد محمد، 1986، "مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، دار القلم، دبي، ص193 وما يليها. أيضاً محمود، احمد صدقي، 1999، "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط1، دون ناشر، ص142 وما يليها.

(18) طعن رقم 137 سنة 11 القضائية/صادر بتاريخ 1/21 / 1990 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

التقاضي الأولى والثانية، وذلك مع الاستثناء الذي قرره المشرع حديثاً بشأن محاكم الدرجة الواحدة التي تشكل محلاً لهذه الدراسة.

والأصل هو أن محاكم الموضوع؛ وهي المحاكم التي تقوم بمهمة تحقيق النزاعات التي تعرض عليها وتصدر حكماً أو قراراً حاسماً في موضوعها تنقسم إلى درجتي تقاضٍ؛ تشكل المحاكم الابتدائية منها درجة التقاضي الأولى، أما الدرجة الثانية للتقاضي فتتمثل في محاكم الاستئناف. وقد كان هذا هو الأصل العام والواقع المستقر في نظام التقاضي في دولة الإمارات، وذلك إلى وقت ما قبل صدور التعديل محل البحث في هذه الدراسة.

وفيما يخص محاكم درجة التقاضي الأولى، فيمكن القول إنها تنقسم لنوعين المحاكم: جزئية وكلية، وكلا منهما تندرجان تحت مسمى المحكمة الإبتدائية.[19] وتعد المحاكم الإبتدائية الجزئية المحاكم الأقل درجة في ترتيب المحاكم في السلم القضائي في دولة الإمارات، وهي- بشكلٍ عامٍ- تختص بالقضايا الأقل قيمة، كما أنها تنعقد من قاضٍ فرد، عند تعاملها مع النزاعات التي تعرض عليها.[20] وقد قرر المشرع الإماراتي حديثاً إمكانية إيجاد نوع خاص من هذه المحاكم (الجزئية) التي يمكن لها أن تحسم منازعات محددة في جلسة واحدة، وليس هذا محل تفصيل الحديث عن هذه المحاكم.[21]

أما القسم الثاني من محاكم درجة التقاضي الأولى المحاكم الكلية فهي التي- كقاعدة عامة- تنظر بدورها في كل ما يخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية من

(19) بشأن المحاكم الإبتدائية، عموماً، انظر تركي، علي، 2011، "شرح قانون الإجراءات المدنية"، دار النهضة، ط2، ص254 وما يليها. أيضاً، أنظر محمود، احمد صدقي، 1999، "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط1، دون ناشر، ص154 وما يليها.

(20) انظر المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(21) وعلى الإجمال بهذا الخصوص، فقد قرر القانون بأن ما يقبل عرضه على دوائر الجلسة الواحدة الجزئية من دعاوى- وهو مما يرتبط بصدور قرار عن وزير العدل يتيحه- هو كل من الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور التي لا تزيد قيمتها عن مليون درهم، وأيضاً دعاوى تقرير صحة التوقيعات أياً كانت القيمة المتضمنة في المستند، ومن المرجح أن السبب وراء إخضاع هذه الأنواع من الدعاوى لاختصاص دائرة الجلسة الواحدة في المحكمة الجزئية إنما هو لانتشارها وأيضاً لسهولة التعامل معها وترتيب أدلتها مسبقاً في مراحل التحضير للدعوى؛ إذ يتولى القاضي فيها حسم النزاع الذي تم ترتيب جزئياته مسبقاً، ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك طلبات أو دعاوى محددة أخرجها المشرع عن نطاق عمل هذه الدوائر، وهي كل من الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، والدعاوى المستعجلة ، وطلبات تحصيل أوامر الأداء. ولضمان حسم النزاع في جلسة واحدة، أمام هذه الدوائر ألزم المشرع مكتب إدارة الدعوى بأن يحضر ملف الدعوى ليتم حسم النزاع فيه خلال 15 يوماً على الأكثر من وقت تقييد صحيفة الدعوى لديه، مع جواز التمديد لمدة مماثلة بقرار من القاضي المشرف. انظر المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وأيضاً، المادة 22 من اللائحة التنظيمية للقانون.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

نزاعات.[22] وتنعقد هذه المحاكم من ثلاثة قضاة عند نظر المنازعات التي تعرض عليها.[23] وقد تم حديثاً- بموجب التعديلات الحديثة نسبياً والحاصلة على القانون- إيجاد نوع خاص من المحاكم الكلية يتيح إمكانية تشكيل دوائر في المحكمة الكلية من قاضٍ وخبيرين، قد يكونان (الخبيران) من أهل علوم أخرى غير القانون، بدلاً من القضاة الثلاثة، فقد أجاز القانون لوزير العدل،[24] مكنة تقرير إحالة جميع أو جزء من الدعاوى التي تقع تحت اختصاص المحاكم الكلية إلى مثل هذه الدوائر، وقرر القانون أن القرارت والأحكام الصادرة عن هذه الدوائر تحمل القيمة المقررة نفسها لأحكام الدوائر الكلية التي تشكل من ثلاثة قضاة.[25] ولضمان إلتزامهم يحلف الخبراء يميناً أمام الوزير [26] الذي يضع الضوابط والأسس المتعلقة بعملهم من جهة ما الذي يمكن إحالته على الدوائر التي تضمهم من دعاوى، وكذلك أسس تعيين الخبراء وأتعابهم، وبقي القول إن الخبراء يعاملون معاملة القضاة من جهة المساءلة والإبعاد وجميع الأحكام المقررة للتعامل مع القضية.[27]

أما بشأن المحاكم الاستئنافية أو درجة التقاضي الثانية فتعرف بأنها المحاكم التي تفصل كأصلٍ عامٍ في نزاعات سبق وأن عُرضت على محاكم درجة التقاضي الأولى.[28] ، وبكلمات أخرى محاكم الاستئناف تنظر- كأصلٍ عامٍ- في الطعون التي تقدم أمامها بشأن الأحكام والقرارت التي تقبل الاستئناف والتي تصدر عن

(22) انظر المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(23) من المفيد الإشارة إلى أن هنالك نصين تعرضا إلى عدد قضاة المحاكم الإبتدائية الكلية؛ أولهما هو نص المادة 11 من قانون السلطة القضائية وفقاً لآخر تعديلاته، والذي أشار إلى قاضٍ واحدٍ مع تمكينه من الخروج عن حكمه حال نص القانون على خلافه. وتم وضع الحكم المخالف في نص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي أشار الى ثلاثة قضاة، وهو ما تم اعتماده.

(24) من المفيد الإشارة إلى أن وزير العدل هو الجهة المختصة في القضاء الاتحادي، ويقابله رئيس الجهة القضائية المحلية (في القضاء المحلي) في كل ما يخص هذه الدوائر. انظر المادة 30 مكرراً (بأدناه) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وهذه المادة أضيفت بموجب (المادة 1) من قانون رقم (10) سنة 2017 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(25) انظر المادة 30 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(26) حول صيغة اليمين، انظر المادة 30 مكرر (1).

(27) انظر المادة (30) مكرر (1) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(28) وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص أن المشرع عقد"... لمحاكم الاستئناف الاختصاص بنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بمقتضى الولاية العامة المقرر للمحاكم الاتحادية ، ولا يجوز لها أن تتخلى عن هذه الولاية، وذلك الاختصاص إلا إذا كان المشرع قد جعل الولاية لهيئة قضائية أخرى أو لمحكمة استئناف غيرها...". طعن رقم 529 و530 لسنة 25 القضائية/ صادر بتاريخ 9/10/2006 (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

المحاكم الإبتدائية وغيرها من الهيئات القضائية المحلية بحسب ما يقرره القانون، وهي تختص، كذلك، بنظر ما تجيزه لها أي قوانين نافذة، وتنعقد محاكم الاستئناف (الاتحادية) من قضاة ثلاثة عند حسمها للنزاعات.[29]

ومرة أخرى محكمة الاستئناف كدرجة تقاضي ثانية تعد محكمة موضوع كونها تتولى- كأصلٍ عامٍ- التدقيق على أحكام وقرارات محكمة الدرجة الأولىالتي متى وجدت بأن حكمها (أي الأخيرة) غير صحيح، فإنها تتولى إصدار الحكم الذي تراه صحيحاً في المسألة، ويحل الحكم الصادر عنها مكان حكم محكمة درجة التقاضي الأولى، ويعد ملغياً له كأصلٍ عامٍ، وفي مقابل محاكم الموضوع تأتي محاكم القانون، وهي تلك المحاكم التي لا تتولى حسم موضوعات النزاعات كأصلٍ عامٍ، وإنما تتولى بصفة رئيسية مراقبة تطبيق محاكم درجتي التقاضي الأولى والثانية (محاكم الموضوع) للقانون، بحيث إذا وجدت أن القرار الصادر عنها غير صحيح، فإنها تنقض الحكم أو القرار الصادر وتعيد القضية إلى تلك المحاكم لتتولى إعادة النظر في المسألة في ظل توجيهاتها كأصلٍ عامٍ، وتتمثل هذه المحكمة- في القضاء الاتحادي- بالمحكمة الاتحادية العليا.[30]

ومحكمة القانون، بهذا الوصف، لا تعد درجةً ثالثةً من درجات التقاضي، وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقولها"...أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي وإنما مهمتها مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وتوحيد القواعد القانونية بالنسبة إلى المسألة الواحدة حتى لا يختلف الحكم فيها من محكمة إلى أخرى...".[31]

---

(29) وهذا ما قررته المادة 12 من قانون السلطة القضائية. حول المحاكم الاتحادية الاستئنافية، انظر محمود، أحمد صدقي، 1999، "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط1، دون ناشر، ص152 وما يليها.

(30) من المفيد الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصات وتؤدي وظائف عديدة؛ فهي من جهة محكمة دستورية تراقب دستورية القوانين، ومن جهة أخرى هي محكمة موضوع خاصة عند تكليفها بمرسوم خاص بمحاكمة كبار الموظفين في الاتحاد والوزراء، وقد تم منحها- حسب الدستور أيضاً- الاختصاص كمحكمة موضوع تنظر الجرائم والقضايا الماسة مباشرة بالاتحاد سواء أتعلقت بالأمن الداخلي أم الخارجي بما في ذلك جرائم تزييف و تزوير العملة الوطنية، وأيضاً لها دور أساسي أصيل تقوم كمحكمة نقض تراقب أقضية المحاكم الأدنى منها في المرتبة من جهة القانون، كأصل عامٍ. حول اختصاصات هذه المحكمة، انظر المادة99من الدستور الإماراتي وأيضاً،المادة33من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وللمزيد حول هذه المحكمة انظر مبروك، عاشور،1999/1998 النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة،كتاب 1،ط2،جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص234 ومايليها، أيضاً محمود، أحمد صدقي، 1999، "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط1، دون ناشر، ص146وما يليها.

(31) طعن رقم529 و530 سنة 25 القضائية/صادر بتاريخ 9/10/2006 (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وبقي القول إن هذه المحكمة- حين نظرها للطعون المدنية والتجارية- تنعقد من قضاة ثلاثة كأصلٍ عامٍ.[32]

المبحث الثاني
محكمة الدرجة الواحدة للتقاضي (التنظيم والتقييم)

يتضح مما تقدم أن النظام القضائي- حتى ما قبل التعديل الأخير- كان يتبنى نظام التقاضي على درجتين كقاعدةٍ عامةٍ، وقد جاء المشرع، في تعديله الأخير، مقرراً إيجاد المحكمة الخاصة محل البحث جاعلاً منها محكمة على درجة واحدةٍ للتقاضي، وسيتم فيما يلي التعريف بهذه المحكمة، وبكل ما يتعلق بالتنظيم المقرر لها من مسائل، مع تقييم ما قرره المشرع بهذا الخصوص.

المطلب الأول
التنظيم المقرر لمحكمة الدرجة الواحدة للتقاضي

المشرع في تعامله مع المحكمة الخاصة التي تشكل درجة تقاض واحدة، قرر أحكاماً معينة، وخرج في بعضها عن المألوف في عمل المحاكم، وهو ما سيتم بيان أحكامه فيما يلي من نقاط.

الفرع الأول
نشأة المحكمة وأهدافها

في شهر أيلول من هذا العام (2021 ميلادي)، قام المشرع في دولة الإمارات بإجراء تعديل على بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) سنة 1992 ، وعلى اللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك بموجب كل من المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) سنة 2021 ، و قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021، ومن ضمن ما جاء في التعديلات، تم تقرير إقامة محاكم موضوع تحسم النزاعات من جهة الموضوع دون أن يكون هنالك أي معقبٍ على

(32) من المفيد الإشارة إلى أن القانون قرر إمكانية انعقاد المحكمة الإتحادية العليا من خمسة قضاة، وذلك في مسائل يخرج أمر بحثها عن نطاق هذه الدراسة. انظر، المواد 65، و 9 و33من قانون المحكمة. أيضاً، للمزيد، انظر، مبروك، عاشور، 1999/1998، "النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة"، الكتاب الأول، ط2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 252.

حكمها من أي محكمة موضوع أخرى، مشكلة بوصفها هذا درجةً واحدةً للتقاضي، بمعنى أنها هي محكمة الموضوع الأولى والأخيرة كأصلٍ عامٍ التي تتعامل مع النزاع، والراجح أن غاية المشرع هنا هي تسريع تقرير حسم النزاعات التي تحال الى هذه المحكمة، وذلك عبر تقليل البعد الزمني الذي يمكن من خلاله وصول صاحب الحق فيه إلى حقه، وذلك بتجنيب الخصوم احتمالية الجلوس أو الخضوع إلى مرحلة ثانية من مراحل التقاضي أمام محكمة الاستئناف، وقد قرر القانون أن إنشاء هذه المحاكم- في القضاء الاتحادي- يكون بقرارٍ من وزير العدل.[33]

وقد أطلق المشرع تسمية (المحاكم الخاصة) على هذا النوع من المحاكم.[34] والراجح أن السبب وراء هذه التسمية إنما يعود لأكثر من سبب: أولها أن هذه المحاكم ذات اختصاص خاص بمسائل وبشروطٍ محددةٍ سيأتي بيانها تالياً. أما السبب الثاني فيجد حكمته في أن هذه المحاكم هي الأولى من نوعها، والتي تشكل على وجه الإطلاق من درجةٍ واحدةٍ للتقاضي، وهي بذلك تعد الأولى من نوعها في التنظيم القضائي الإماراتي من هذا الجانب. وثالث هذه الأسباب التي قد تجد تبريراً لمثل هذه التسميةيتمثل في أن تشكيل هذه المحكمة هو تشكيل فريدٌ من نوعه، حيث يجمع بين طوائف ثلاثة من القضاة، لم يجمع فيما مضى بينهم من جامعٍ سوى خدمتهم للعدالة كل في موقعه الذي يستقل وينفرد فيه عن الآخر، حيثُ قرر القانون أنه متى تم تقرير إقامة هذه المحكمة، فيتم تشكيلها من قضاة ثلاثة، سواء أعيّنوا تعييناً كأن يعيّنوا بداية للالتحاق بهذه المحكمة، أو من خلال ندبهم من محاكمهم التي يعملون فيها لمباشرة العمل في هذه المحكمة، والفريد في الموضوع هو أن هؤلاء القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم المحكمة هم كل من: قاضٍ من قضاة المحكمة الاتحادية [35] العليا، يعمل كرئيس للمحكمة، (ويقابله أحد قضاة التمييز أو النقض في القضاء المحلي)، ويضاف له عضوان اثنان من القضاة أحدهما قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف، والآخر قاضٍ من بين قضاة المحكمة الابتدائية.[36]

---

(33) ويقابله رئيس جهة القضاء المحلي في القضاء غير الاتحادي أو المحلي.

(34) انظر المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل لبعض أحكام القرار رقم (57) سنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) سنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

(35) جدير التنويه بأن المشرع إستخدم تسمية المحكمة العليا قاصداً بها المحكمة الإتحادية العليا. أنظر المادة (30) مكررًا (2)، والتي أضيفت بموجب (المادة 2) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (15) لسنة 2021 والمتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (11) لسنة 1992.

(36) المادة (30) مكررًا (2).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفرع الثاني
الدعاوى التي تدخل ضمن عمل المحكمة

[37] فيما يخص المسائل التي ينعقد الاختصاص فيها لهذه المحكمة نجد أن المشرع قد وضع لها نوعان من الاختصاص: إرادي، اختياري، وإجباري، كما وضع أكثر من شرط لعرض النزاع على هذه المحكمة، وذلك على النحو الآتي.

أولا: الاختصاص الإرادي للمحكمة: وفقاً لما هو ظاهر منه يقوم الاختصاص الإرادي تبعاً لمشيئة الأطراف وإرادتهم؛ أي اتفاقهم، وقد قرر المشرع ضرورة أن يتفق أطراف النزاع كتابةً على منح هذه المحكمة الاختصاص بنظر نزاعهم.[38] والراجح أن اشتراط الكتابة هنا إنما هو قائم نظراً لخطورة الأمر في عرض النزاعات على هذه المحكمة التي لا يوجد معقب على الأحكام الصادرة عنها، ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع قرر بأن وجود مثل هذا الاتفاق المكتوب للأطراف على منح الاختصاص للمحكمة الخاصة، لا يمنع من عرض النزاع محل الإتفاق على المحاكم العاديةالتي تنظر النزاع من خلال درجتين والسابق بيانها.

وفي حال رغب أحد الأطراف صاحب المصلحة،[39] في تفعيل إتفاق منح الاختصاص للمحكمة الخاصة، فلا بد له من التمسك بهذا الاتفاق أمام تلك المحكمة التي رفع لديها النزاع طالباً منها عدم قبول الدعوى لهذا السبب، ويكون هذا الدفع مقبولاً إذا قدمه هذا الخصم قبل إبدائه أي طلبات أو دفوع في الموضوع أمام تلك المحكمة العادية، وحال قُدم الدفع بهذا الشكل، فتلزم الأخيرة (المحكمة المُقدم أمامها الدفع) بعدم قبول الدعوى، وذلك بعد أن تتثبت أولاً من صحة هذا الاتفاق، وفقاً لما يقرره القانون، وأيضاً بعد أن تتثبت ثانياً من وجود محكمةٍ خاصةٍ قائمةٍ يمكن إحالة النزاع إليها وفقاً لما قرره القانون بهذا الخصوص.[40]

---

[37] المادة (30) مكررًا (2).

[38] انظر المادة (58) مكررًا (1)التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 بتعديل اللائحة التنظيمية للقانون التي قررت أنه: "...تختص المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المادة (30) مكررًا (2) من القانون بالفصل في الدعاوى المدنية والعقارية والتجارية والتركات التي يحددها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال أو تلك التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اللجوء إليها لنظره".

[39] والراجح أنه سيكون المدعى عليه في هذا الشأن كون الراجح أن المدعي برفعه دعواه أمام تلك المحاكم (العادية) يعد من جهته متنازلاً عن الاتفاق بهذا الخصوص.

[40] انظر المادة (58) مكررًا (6) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

و سيأتي تالياً تقييم ما قرره المشرع بهذا الشأن.

ثانياً: الاختصاص الإجباري للمحكمة (الاختصاص بقرارٍ من الجهة المختصة):
مع مراعاة ما سيرد بيانه من تحليل حول صلاحيات قاضي التحضير، قرر القانون بأن لوزير العدل- ولمن يقابله في جهة القضاء المحلي- أن يصدر بقرار منه تحديداً للدعاوى التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص التابع للمحكمة الخاصة التي يقرر إنشاءها، وقد حاول القانون عدم إطلاق يد الجهة المختصة في هذا الخصوص، مقرراً في المادة (58) مكررًا (1)،[41] أنه "تختص المحاكم الخاصة...بالفصل في الدعاوى المدنية والعقارية والتجارية والتركات التي يحددها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال...".

وبعد إيراد المشرع لهذا النص قرر في المادة (58) مكرراً (2)،[42] بأن هنالك مسائل ونزاعات تخرج عن الاختصاص المقرر للمحكمة محل البحث، وهي كل من الدعاوى العمالية جميعها دون تحديد، وأيضاً جميع دعاوى الأحوال الشخصية، باستثناء نزاعات التركات، وقرر المشرع كذلك أن هذه المحكمة لا تنظر في الطلبات والأوامر الوقتية والمستعجلة متى ما قدمت أمامها بصفة أصلية، ويخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضا الدعاوى الإدارية والجزائية، وقرر القانون أيضاً بانه إذا اختصت المحكمة العادية بنزاع معين، وقيدت به الدعوى أمامها- وكان ذلك قد تم قبل إنشاء المحكمة الخاصة محل البحث- فهنا إذا تم إنشاء المحكمة الخاصة بعد ذلك، فتبقى تلك المحكمة العادية ناظرة للنزاع، ولا ينتقل حق النظر فيه للمحكمة الخاصة، وبكلمات أخرى تعد هذه حالة عدم اختصاص للمحكمة الخاصة المنشأة لاحقاً لرفع الدعوى أمام المحكمة العادية المختصة بها قانوناً عند قيدها.[43]

---

[41] هذه المادة أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) سنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون.

[42] التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

[43] انظر المادة (58) مكررًا (2).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وبالمقابل، قرر القانون أن على المحاكم العادية الامتناع عن قبول أي دعوى تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الخاصة المحدد من قبل الجهة المختصة.[44] وذلك ما لم يصدر قاضي التحضير قراراً يمنحها- أو بالأحرى يعيد لها- الاختصاص وفقاً لما سيرد بيانه تالياً.

والقانون- فيما يخص حالات عقد الاختصاص للمحكمة الخاصة بقرار من الجهة المختصة- لم يبين ما إذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة العادية في هذه الحالة من النظام العام أم أنه مماثل في الحكم لحالة الاختصاص الاتفاقي للمحاكم الخاصة؟ والراجح من الصياغة المتبعة في إيراد التنظيم المقرر هنا أن المحكمة تلزم بإثارته من تلقاء ذاتها، وهذا يفيد بأنه غير موقوف على مشيئة الخصوم، وبالنتيجة يرجح اتصاله بالنظام العام من هذا الجانب.

ومع ما تقدم- ومن الجهة المقابلة- قرر القانون بأنه إذا رفع دعوى أمام المحكمة الخاصة مما يدخل ضمن نطاق اختصاصها الإلزامي، فيتم التعامل مع هذه الدعوى بداية من قبل ما تم تسميته بـ (قاضي التحضير)، والذي تكون له صلاحيات- ويخضع للمسؤوليات التي تقع على- كل من مدير الدعوى والقاضي المشرف، إضافة إلى الاختصاصات المحددة له بالنصوص المنظمة له.[45] وما يهمنا هنا هو القول إن القانون أتاح لـ (قاضي التحضير) أن يصدر قرارًا غير قابل للطعن فيه، يحيل بموجبه الدعوى من أمام المحكمة الخاصة إلى المحاكم العادية شريطة أن يقترن ذلك القرار بمذكرة مسببة يحيلها لرئيس محكمته (رئيس المحكمة الخاصة).[46]

ثالثا: شروط إخضاع النزاع إلى اختصاص المحكمة الخاصة: لإخضاع النزاع لاختصاص المحكمة الخاصة، أياً كان مصدر هذا الإخضاع اتفاقياً أم إجبارياً، وفقا لما تقدم اشترط القانون أن تكون الدعوى- بجميع الطلبات المتضمنة فيها-

(44) انظر المادة (58) مكررًا (2).
(45) انظر المادة (58) مكررًا (3) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
(46) انظر المادة (58) مكررًا (7) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

مقدرة من جهة القيمة، كما يجب أن تكون قيمتها (الدعوى) مما يجوز فيه قبول الطعن بالحكم الصادر بها أمام محكمة النقض، أي أكثر عن 500 ألف درهم.[47] وأخيرًا، لا بد من مراعاة الاختصاص المقرر ولائياً بين محاكم الدولة، بحيث لا تنظر محكمة خاصة بقضية تدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحكمة أخرى.

الفرع الثالث

تعامل المحكمة الخاصة مع الدعوى المقامة لديها، وحسمها لموضوع النزاع

بدايةً فيما يخص كيفية تعامل المحكمة مع الدعوى المقامة لديها قرر القانون أن الدعوى تجهز وتدار أمام هذه المحكمة من خلال قاضي التحضير، السابق بيانه،[48] والذي يقوم بتحضيرها خلال (30) يوم عمل من تاريخ قيدها لديه،[49] بما في ذلك قيامه بعرض التسوية على الأطراف التي يوثقها حال الوصول إليها.[50] فإن لم تتم التسوية يتم تحديد جلسة لنظر الدعوى مرافعة، ويرفق قاضي التحضير مع هذا التحديد مذكرةً تتضمن بيان دفاعات ودفوع الأطراف مع بيان نقاط الاتفاق والاختلاف، وتتضمن أيضاً المبادئ التي قررتها المحكمة العليا (محكمة القانون) بشأن موضوع النزاع، كما يرفق رأيه القانوني حول الموضوع.[51] والأصل أن تتبع أمام هذه المحكمة القواعد الإجرائية العامة للتقاضي التي تسري بحق باقي المحاكم عموماً، وذلك فيما عدا ما ورد به حكم خاص بشأن عمل هذه المحكمة.[52]

وقد أتاح القانون لجهة الاختصاص (وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه) حق إصدار قرارات ينظم بموجبها عمل هذه المحاكم بما

(47) انظر المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة 3/23 من اللائحة التنظيمية للقانون.
(48) انظر المادة (58) مكررًا (3) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
(49) انظر المادة (58) مكررًا (4) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
(50) انظر المادة (58) مكررًا (4) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
(51) انظر المادة (58) مكررًا (4) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
(52) انظر المادة (58) مكررًا (9) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

لا يتعارض مع ما قرره القانون لها من أحكام خاصة بها.[53]

ومن المفيد الإشارة إلى أن المشرع قرر أن الإعلان الذي يتم عبر هذه المحكمة يخضع لقواعد الإعلان العامة المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للقانون، وذلك فيما عدا الإعلان بالنشر، فقد قرر القانون أنه إذا تعذر الإعلان في مثل هذه الحالة، فيعرض الأمر على قاضي التحضير ليصرح بقيد الدعوى أمام المحكمة، وقد قرر القانون أن القرار الذي يصدره قاضي التحضير بهذا الشأن يعد نهائيًا لا يقبل الطعن به بأي طريق.[54] وسيتبع فيما سيلي تقييم موقف المشرع من هذا الموضوع.

أما بخصوص حكم المحكمة الحاسم للنزاع، من جهة قيمته وإمكانية تعديل نتيجته، فيمكن القول إن المشرع قرر بأن حكم المحكمة الخاصة يصدر نهائياً مشمولاً بالنفاذ بمجرد صدوره، دون أي حاجة لإعلان أي من الخصوم به.[55] وقد قرر المشرع أن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه إلّا بالتماس إعادة النظر، وذلك إضافة إلى إمكانية طلب إبطاله لعيب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، ولم يبين المشرع إلى من يوجه طلب تقرير هذا البطلان. والراجح أنه يوجه الى المحكمة نفسها كونه مما يدخل في عموم حالة الخطأ الاجرائي المؤثر في الحكم الذي يشكل حالة للرجوع عن الحكم من ذات المحكمة، فقد قرر القانون أن للمحكمة حق الرجوع عن أحكامها.[56] وبجميع الأحوال ضبط هذا الموضوع هو أمر مرحب به.

وفيما يخص رجوع المحكمة عن الحكم، فهو يتم بتقديرها الذاتي- من تلقاء ذاتها وفقاً لما تقدم- أو بطلب من المحكوم عليه،[57] وذلك متى ثبت أن ما صدر عنها

(53) انظر المادة (58) مكررًا (5) التي أضيفت بموجب (المادة 10) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

(54) انظر المادة (58) مكررًا (5) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

(55) انظر المادة (58) مكررًا (8) التي أضيفت بموجب (المادة 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

(56) المادة (30) مكررًا (2)، التي أضيفت بموجب (المادة 2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) سنة 2021 والمتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية.

(57) انظرالمادة (187) مكررًا من قانون الإجراءات المدنية التي أضيفت بموجب (المادة 2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) سنة 2021.

من حكم كان مشوباً بخطأ إجرائي مؤثر، أو حال ظهر لها بأن الحكم كان قد صدر وفقاً لقانون ملغى، وذلك إذا ظهر لها أن تطبيق القانون الصحيح من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهت إليها، كما أتاح القانون للمحكمة حق الرجوع عن الحكم حال ثبت لها أن الحكم جاء مخالفاً لمبدأ قضائي ينبغي عدم مخالفته.[58]

المطلب الثاني
تقييم التنظيم المستحدث لمحكمة الدرجة الواحدة للتقاضي

التنظيم المستحدث الذي أورده المشرع الإماراتي والذي أدخل من خلاله محكمة الدرجة الواحدة للتقاضي كمحكمة تتولى حسم النزاعات بأحكام لا تقبل العرض على محكمة أخرى التي أطلق عليها تسمية المحكمة الخاصة، ويمكن أن توجه له أكثر من نقطة من نقاط التقييم، والتي يمكن بيانها في أكثر من طائفة على النحو الآتي:

الفرع الأول
التقييم من جهة تشكيل المحكمة

واضح مما تقدم أن المشرع أورد توليفة متفردة، هي الأولى من نوعها في تعيين قضاة هذه المحكمة، وهي التي تتضمن قضاة ثلاثة هم- مثلاً في القضاء الاتحادي- كل من قاضي من قضاة المحكمة الاتحادية العليا، يترأس المحكمة، ومعه قاض من قضاة محكمة الاستئناف، و قاض ثالث من بين قضاة المحكمة الإبتدائية.[59] واضح أن كل من هؤلاء القضاة يتبع مرتبة وشروطاً من جهتي الخبرة والسن تختلف عن الآخر.[60] بل إن بعضهم يخضع لأحكام قانونية لا يخضع لها الآخر، من مثل قواعد الرد والمساءلة، فقد قرر القانون منع رد قضاة المحكمة الاتحادية العليا بنص صريح.[61] كما اجتهد القضاء مقرراً عدم خضوع

---

(58) المادة (187) مكررًا. الفقرة 1/ج منها، ومن المفيد الإشارة إلى أن القانون وفقاً للتعديلات الحديثة المدخلة على القانون قرر حالات تلزم بها المحكمة بالمباديء القضائية، وهذا ما هو مشاهد في قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية رقم 10 سنة 2019، حيث قام المشرع الاتحادي الإماراتي بإيجاد هيئة قضائية عليا مهمتها توحيد المبادئ التي تقررها محاكم القانون المختلفة، وقد قرر هذا القانون- في المادة 18 منه- أنه "تلتزم كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها بالمبادئ التي تقررها الهيئة...".

(59) المادة (30) مكررًا (2) التي أضيفت بموجب (المادة 2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) سنة 2021 ، والمتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية.

(60) مثلاً في المحاكم الإتحادية قرر المشرع سنوات خبرة وبلوغ أعمار مختلفة بين هؤلاء القضاة، انظر المادة 18 من قانون السلطة القضائية الاتحادية سنة 1983 وتعديلاته.

(61) جاء في المادة 34 من قانون المحكمة الاتحادية العليا أنه "لا يجوز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا".

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

قضاة المحكمة الاتحادية العليا للمسؤولية.[62] فكيف سيتم التعامل مع هذه المسائل في ظل هذا التشكيل المختلط؟ فهل يعامل جميعهم بالمعاملة نفسها، كقضاة محكمة واحدة، يخضعون لنفس الحكم، أم يعامل كل واحد منهم بحسب موقعه الأصلي وبالرجوع إلى رئيس محكمته الأم، مثلاً، في حالة الرد؟ سؤال يطرح. ولعل الراجح، نظراً لانعدام النص أن كل قاضٍ منهم سيعامل بالرجوع إلى القواعد الخاصة به من جهتي الرد والمساءلة، وفي كل الأحوالفتوضيح مثل هذا الأمر من قبل المشرع الموقر، هو محل ترحاب منعاً لـلّبس والتناقضات في التعامل مع هذه المسائل في ظل محكمة واحدة، يخضع كل قاضي فيها لإجراءات وتنظيم مختلف.

يضاف إلى ذلك السؤال عن مدى تأثر القضاة بفارق الرتب والخبرات؟ بمعنى أن السؤال سيظل مشروعاً حول ما إذا كان القاضي الأقل رتبة وخبرة سيتأثر برأي القاضي الأعلى رتبة عند المناقشة وإعطاء الرأي، ولاسيما مع وجود قاض من المحكمة العليا بين القضاة؟ وهل سيكون الوضع العام (في مجال المداولة وتقرير المسائل) خالياً من الضغط المعنوى عند إلتقاء من هو أقل رتبةً بمن هو أعلى منه في الرتبة؟ سؤال يقوم. وكإجابة، يمكن القول إن الراجح- نظرياً- أن كل قاضٍ يعد مستقلاً برأيه بعيداً عن التأثيرات غير أن واقع الأمر قد يكون أمراً مغايراً في التطبيق والعمل، فقاضي المحكمة الابتدائية مثلاً، والذي يعمل- في واقعه العملي- على ضوء ما هو مستقر من اجتهادات يضعها قضاة من مرتبة قاضي المحكمة العليا الذي يترأس المحكمة الخاصة التي يجلس، في ظل تشكيل هذه المحكمة الفريد، كعضو فيها، بالنتيجة قد يجد هذا القاضي (أي قاضي المحكمة الإبتدائية) نفسه في حالة خضوع لتأثير معنوي لآراء ذلك القاضي (قاضي المحكمة العليا) وطروحاته، وقد لا يكون قاضي محكمة الاستئناف أيضاً بعيداً عن مثل هذا التأثير في مواجهة قاضي المحكمة العليا، لنفس العلة. ومن جهة أخرى قد يحمل وجود قاضي محكمة الاستئناف أيضاً تأثيراً مماثلاً على القاضي المتقدم (قاضي المحكمة الإبتدائية) للسبب ذاته، فقاضي محكمة الإستئناف يعمل كأصل عام كمراقب ومراجع لأحكام قضاة المحكمة الإبتدائية في ظل نظام تقاضي الدرجتين، ولا شك أن مثل هذا الأمر برمته مما يحتاج إلى تفكرٍ وإعادة تقدير من قبل المشرع الموقر.

(62)انظر مثلاً الطعن رقم 2 سنة 18 القضائية/صادر بتاريخ 9/1997 / 17 (مدني). والموجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

كل ذلك فضلاً عن أن المشرع لم يبرز أهمية وضع رتب مختلفة في تشكيل هذه المحكمة؟ أهي لرغبة منه في مراعاة تنوع القضايا التي قد تطرح على هذه المحكمة أم أنها لسعيه لرفد القضاة الأقل رتبة وتزويدهم بالخبرات من قضاة أعلى منهم رتبة؟ ولعل- وهو الراجح أن- الإجابة في شأن هذا التشكيل المتفرد تكمن في فكرة أن المشرع أراد أن يضع تشكيلاً يتضمن "بديلاً تعويضياً"، إن جاز لنا التعبير عن جعل هذه المحكمة على درجةٍ واحدةٍ للتقاضي مانعاً أيضاً، من عرض أحكامها على المحاكم العليا (أي مانعاً من الطعن على قراراتها أمام محاكم القانون).

بمعنى كأن المشرع يقول طالما أن هذه القضية أو الدعوى ستنظر حصرياً من محكمة واحدة هي المحكمة الخاصة ذات الدرجة الواحدة؛ لذا لا بد أن يتضمن تشكيل هذه المحكمة بديلاً تعويضياً عن أنواع المحاكم المختلفة التي قد تمر عليها باقي الدعاوى التي قد تُـنظر من قبل المحاكم العادية كأصل عام، وهي كل من المحاكم الابتدائية والاستئنافية والعليا.

لذا قرر المشرع تضمين تشكيل هذه المحكمة من قاضٍ من المحكمة الإبتدائية كممثل عن مرحلة التقاضي الأولى، وطالما أن القضية لن تعرض على محكمة الإستئناف كون المحكمة ستكون محكمة درجة واحدة للتقاضي، فكتعويض عن هذه الدرجة (الثانية)، تم اشتراط وجود قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف في تشكيل هذه المحكمة، وواضح أن منطق هذا التوجه يستمر إلى تعيين قاضي من قضاة المحكمة الاتحادية العليا في هذه المحكمة؛ لأن المشرع منع الطعن بأحكام هذه المحكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا، فكأن المشرع يستبدل درجة التقاضي الثانية بقاضٍ من قضاتها، هو قاضي الاستئناف ونظراً لعدم إمكانية عرض القضية على المحكمة الاتحادية العليا، فقد ضمّن تشكيل المحكمة القاضي الثالث (رئيس المحكمة) من بين قضاة تلك المحكمة (العليا).

وكتقييمٍ يمكن القول إن الراجح هنا أن المشرع- في هذا ظل هذا التوجه- كان قد غفل عن الفكرة التي تفيد بأن قيمة مبدأ التقاضي على درجتين تكمن في عرض ذات النزاع على أكثر من محكمة، يتدارك الخصوم فيها ما وقع فيه القضاة السابقون من خلل، ونفس والمنطق نفسه يسري على منح المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على محاكم الموضوع في تعاملها مع مسائل القانون كأصلٍ عامٍ، حيث تدقق المحكمة اللاحقة (الأعلى منها رتبة) على عمل المحكمة السابقة (الأقل منها رتبة)، كما أن المشرع لم يتنبه للمخاوف المتقدم بيانها، من جهة إمكانية تأثر قاضي المحكمة الأقل رتبة بذلك الذي يأتي من المحكمة الأعلى رتبة في

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ظل هذا التشكيل المستجد لم يسبق، وأن تم تطبيقه، مثل هذه التخوفات هي تخوفات مشروعة، فضلاً عما سبق بيانه من نقاط تفيد بأن المحكمة ستتضمن قضاة يتبعون قواعداً مختلفة مثلاً من جهتي المساءلة والرد.

الفرع الثاني
التقييم من جهة إختصاص المحكمة الإرادي

مرّ فيما تقدم أن المشرع في تنظيمه لعمل المحكمة محل البحث كان قد عقد لها اختصاصاً إرادياً، وفيما يخص هذا الاختصاص الإرادي الناجم عن اتفاق الأطراف، والذي اشترط المشرع فيه أن يكون مكتوباً، وفقاً لما تقدم، فإن من الملاحظات على التنظيم المقرر أنه لم يشر إلى ضرورة أن يكون هذا الاتفاق سابقاً على عرض النزاع على القضاء، كما أنه لم يشر- حال كان الاتفاق قد وقع تالياً لعرض النزاع على القضاء وأثناء نظر المحكمة للنزاع- فيما إذا كان الإتفاق أمام المحكمة مغنياً عن شرط الكتابة، ولاسيما حال تم تثبيته في محضر الجلسة؟ ومن جهة أوسع، لم يبين التنظيم ما إذا كان بالإمكان بأي حال من الأحوال الاستعاضة عن شرط الكتابة الفعلية من عدمه؟

وقد يقول قائل إن إجابة السؤال- ولاسيما في شقه الأول الخاص بمدى إمكانية الاتفاق على منح المحكمة الاختصاص بعد عرض النزاع على القضاء- هي بالنفي ، وذلك في ظل نص المادة (58) مكررًا (6) الذي قرر أن "...على المحاكم الاتحادية أو المحلية التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى..."

فهذا النص يشير إلى ما عبر عنه بـما يوحي بوجود اتفاق سابق، وهذا الاتفاق السابق على عرض النزاع على المحكمة، لن يتم الاعتداد به إلّا إذا تم التمسك فيه، من خلال الدفع بقيامه، قبل الدخول من قبل الخصم في موضوع الدعوى.

ومع ما أشار إليه هذا النص يمكن القول إن الراجح هو أن هذا النص هو نص خاص يتعلق بتنظيم الدفع كوسيلة إجرائية يتم من خلالها احترام وتنفيذ الاتفاق المسبق على منح الاختصاص المحكمة الخاصة؛ إذ ينبغي التمسك بالدفع في الموعد الوارد بالنص والمبين أعلاه، والراجح أنه تبعاً لذلك، لا علاقة له- من قريب أو بعيد- بحالة مدى جواز الاتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة أثناء نظر النزاع المعروض على المحكمة العادية من عدمه.

وقد يقول قائل بقيام نص آخر يلقي بظلاله على هذا الموضوع هو نص المادة (58) مكررًا (2)، والذي قرر أنه: "لا تختص المحاكم الخاصة بنظر الدعاوى الآتية...4. الدعاوى التي قيدت أمام المحاكم المختصة قانوناً قبل إنشاء المحكمة الخاصة". غير أنه من الواضح أن هذا النص يحجب اختصاص المحكمة الخاصة، و يمنع من انتقال الدعوى أو القضية إليها من المحكمة العادية حال كانت تلك الدعوى قد رُفعت وقُيدت أمام الأخيرة قبل إنشاء المحكمة الخاصة بمفهوم المخالفة، أنه إذا كانت الدعوى قد رُفعت وقُيدت أمام المحكمة العادية بعد إنشاء المحكمة الخاصة، وكانت الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الأخيرة (أي الخاصة)، فإنها تنتقل إلى هذه المحكمة من خلال دفع يقدمه الخصم حال كان الاختصاص إرادياً (اتفاقياً)، أو بقرار من المحكمة ذاتها حال كان إختصاص المحكمة الخاصة إلزامياً، وهو ما ترجحه الدراسة وفقاً لما سيلي من نقاش.

وفي نطاق القواعد العامة قرر المشرع فكرة مفادها إمكانية انتقال الاختصاص بالاتفاق بموافقة المحكمة، وهو ما قررته المادة 86 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها: "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها". فهل هذا الحكم قائم في ظل عمل المحكمة محل البحث؟ سؤال يطرح.

وسبب طرح هذا السؤال هو أن الموضوع قد يحمل بعداً عميقاً قد يشكل عائقاً أمام أي اتفاق على نقل الاختصاص للمحكمة الخاصة، وذلك على الأقل بعد أن تتعامل المحكمة العادية مع موضوع النزاع، وذلك على اعتبار أن الانتقال قبل ذلك جائز وفقاً لنص المادة (58) مكرراً (6) حال تم الدفع به من قبل الخصم صاحب المصلحة، والبُـعد المقصود هنا هو إمكانية النظر إلى أن المحكمة الخاصة على أنها محكمة ذات تشكيل قضائي خاص، وهو التشكيل الذي تقدم بيانه، والذي ظهر بأنه يتضمن طوائف ثلاثة من القضاة، ومثل هذا الأمر قد يرتقي ليجعل من المحكمة الخاصة محكمة من جهة التعامل النوعي (الموضوعي) مع الدعوى مختلفةً اختلافاً وظيفياً وبشكل كلي عن المحكمة العادية، بمعنى أن طوائف القضاة الثلاث في المحكمة الخاصة قُصد بهم تمثيل طوائف ثلاث من المحاكم (ابتدائية واستئنافية وعليا)، وبالنتيجة عند عرض النزاع أمام هذه المحكمة الخاصة بالتشكيل المقرر لها، فكأن هذا النزاع قائم على التوازي أمام المحاكم الثلاث التي جاء منها هؤلاء القضاة، وبناءً عليه يقتضي

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

هذا التوجه القول بعدم إمكانية انتقال القضية التي تعاملت معها محكمة مشكلة من طائفة واحدة من القضاة (العادية) لتنظرها وتستكمل السير فيها المحكمة المتعددة الطوائف من القضاة (المحكمة الخاصة)، ولعل منع الانتقال بالاتفاق المقرر هنا سيكون بالاتجاهين، إن كان هذا هو الحال بجميع الأحوال، لا يوجد ما يفيد أن الأمر محسوم على هذا الاتجاه، لكن السؤال بمجمله يبقى مطروحاً، وكإجابة على مثل هذا الطرح يمكن القول إنه من المستبعد أن يكون هذا التوجه هو المقصود من قبل المشرع عند تقريره تشكيل المحكمة الخاصة على هذا النحو، لكن الأمر يبقى بحاجة إلى تدخل تشريعي يزيل اللّبس والتساؤل بهذا الخصوص.

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال حال كان الاتفاق على نقل الاختصاص من المحكمة العادية إلى المحكمة الخاصة بعد عرض النزاع على القضاء (المحكمة العادية) جائزاً، فالراجح أن تثبيت الاتفاق في محضر الجلسة بحضور القاضي يغني عن كتابة الاتفاق بين الأطراف أنفسهم، وإذا فهمنا أن الكتابة هي للإثبات فإن الراجح أن هنالك مسائل كثيرة تقوم مقامها كالإقرار واليمين، وبجميع الأحوال قد يكون صحيحاً القول إن شرط الكتابة المقرر هنا قد يصلح أن يسري عليه ما قد يقبله من حالات قرر القانون أنها تسري على شرط التحكيم، والذي ينبغي فيه الكتابة كذلك، فقد جاء في قانون التحكيم الإماراتي سنة 2018، في المادة 1/7، منه أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلاً"، وهو الشرط الذي للتخفيف من حدته قررت الفقرة 2 من المادة نفسها أنه يعد مستوفاً إذا:

"...أ. إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية. ب. إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. ج. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم...د. إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه".

وبجميع الأحوال، مثل هذا الاجتهاد غير محسوم فيما يخص إمكانية تعدية حكمه

إلى موضوع الاتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة، وكإجابة، تم- فيما تقدم- ترجيح جواز الاعتداد ببعض هذه الحالات في ظل التنظيم المقرر للمحكمة الخاصة، وبجميع الأحوال مرحب بأي توضيح تشريعي بهذا الخصوص.

وفيما يخص موضوع إرادة الأطراف كمصدرٍ يستمد منه اختصاص المحكمة الخاصة، يثور السؤال عن مدى كون هذه الإرادة مطلقة من عدمه في هذا الخصوص؟ بمعنى، هل يملكون إحالة أي نزاع إلى هذه المحكمة؟

وكإجابة يمكن القول إن الراجح هو عدم إطلاقها نظراً لما قررته المادة (58) مكررًا (6) السابق بيانها التي قررت أنه "على المحاكم الاتحادية أو المحلية التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة أن تحكم بعدم قبول الدعوى... ما لم يتبين لتلك المحاكم أن محل النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة الخاصة...". فضلاً عما أوردته المادة (58) مكررًا (2) السابق بيانها من مسائل تخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

أضف إلى ذلك القول بأن الراجح أن اتفاق الأطراف على منح المحكمة الاختصاص لا يعتد به إذا لم يكن هنالك محكمة خاصة منشأة، وتم رفع المنازعة محل الاتفاق إلى القضاء العادي، وهو ما أكدته المادة (58) مكررًا (6) التي جاء فيها أنه "على المحاكم الاتحادية...أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه...ما لم يتبين...أو تعذر إحالتها إلى هذه المحكمة لعدم إنشائها"، ومع ذلك، فلا بد من وقفة تقييمية هنا. فما معنى عبارة "تعذر إحالتها إلى هذه المحكمة لعدم إنشائها" التي أوردها النص المذكور؟

هل قُـــصـــد بها عدم وجود محكمة خاصة مطلقاً؟ أم قُصد بها أنه لم يكن هنالك محكمة منشأة حسب اتفاق الأطراف وبحدود هذا الاتفاق، كما لو اتفقوا على محكمة معينة أشاروا لها باتفاقهم ظناً منهم أنها ستقوم ولكنها لم تنشأ ونشأت محكمة غيرها، وذلك مع مراعاة الاختصاص الولائي مثلاً؟ فمثلاً لو توجهت الجهة القضائية التابعة لولاية واحدة إلى إنشاء ثلاث محاكم خاصة (أ) و(ب) و(ج) ، واتفق الطرفان على منح الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الخاصة (أ)، والتي لم تنشأ بعد بخلاف محكمتي (ب) و(ج) المنشأتين فعلاً، وقام بذلك الوقت أحد أطراف الاتفاق برفع دعواه أمام المحكمة العادية التابعة لذات الولاية، فهنا إذا دفع خصم بوجود اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة، هل ستعتد المحكمة بفكرة وجود محاكم أخرى خاصة غير تلك المحددة بالاتفاق، وبالنتيجة تأخذ بالدفع الحاصل، أم أنها ستتجاهل الدفع بحجة أن المحكمة الخاصة غير

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

منشأة، حسب نص المادة (58) مكررًا (6)، وتبقى محتفظة بالاختصاص؟

كإجابة يبدو أن الاتفاق هو سيد الأحكام، فطالما وجد التحديد بالاتفاق، فتتقيد المحكمة بحدود الاتفاق، ويبقى الاختصاص معقوداً لتلك المحكمة (العادية) في هذه الحالة، وذلك تبعاً لما يتضمنه الاتفاق، وأيضاً، ونظراً لخصوصية عمل هذه المحكمة التي تعد استثناءً على الأصل العام، ومرحب بأي توضيح من المشرع بهذا الشأن، ويقتضي التنويه بأنه من باب أولى ألّا تحال القضية حال عدم وجود محكمة خاصة منشأةٍ مطلقاً، وهذا جميعه ضمن الاختصاص الولائي المقرر قانوناً، فمما لا شك فيه أن إرادة الأطراف لا تملك تجاوز الاختصاص الولائي الذي قرر المشرع ضرورة احترامه وفقاً لما تقدم.

الفرع الثالث
تقييم التنظيم المقرر لاختصاص المحكمة الإلزامي

مرّ فيما تقدم أن المشرع في تنظيمه لعمل المحكمة محل البحث قد عقد لها اختصاصاً إلزامياً مصدره قرار الجهة التي تملك فرضه، وهو في القضاء الاتحادي، وزير العدل، حيث لا يتوقف هذا الاختصاص على إرادة أو اتفاق الأطراف، وكتقييم ما يهمنا هنا هو القول : إنه وفقاً لما تمت الأشارة إليه سابقاً أن القانون قرر- كأصلٍ عامٍ- أن على المحاكم العادية الامتناع عن قبول أي دعوى تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الخاصة المحدد من قبل الجهة المختصة.[63] ولم يبين القانون ما إذا كان اختصاص المحكمة الخاصة المحدد في هذه الحالة (أي من قبل الجهة المختصة) متعلقاً بالنظام العام من عدمه، وتبعاً لذلك إذا كان متعلقاً بالنظام العام، فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة العادية في هذه الحالة سيكون مما ينبغي أن تثيره المحكمة من تلقاء ذاتها، كما ويثار الدفع به في كل حين بعكس الحال مع حالة الاختصاص الاتفاقي للمحاكم الخاصةالذي تقدم بيانه آنفاً.

وترجح الدراسة- وهو ما تم بيانه فيما تقدم- أن الاختصاص المقرر للمحكمة الخاصة من الجهة المختصة هو مما تثيره المحكمة من تلقاء نفسها؛ بمعنى أنه غير موقوف على مشيئة الخصوم، وبالنتيجة يرجح اتصاله بالنظام العام من هذا الجانب.

[63] المادة (58) مكررًا (2).

غير أنه- وفي المقابل- ثبت فيما تقدم بأن القانون قرر أن لقاضي التحضير أمام المحكمة الخاصة أن يصدر قراراً غير قابل للطعن فيه يحيل بموجبه الدعوى من أمام المحكمة الخاصة، والداخلة ضمن الاختصاص الإجباري للمحكمة إلى المحاكم العاديةشريطة أن يقترن ذلك القرار بمذكرةٍ مسببةٍ يحيلها لرئيس محكمته (رئيس المحكمة الخاصة).[64]

واضح من هذا النص أن أمر الاختصاص المحدد من قبل الجهة المختصة غير حتمي، ويمكن دائماً التنازل عنه بقرار من قاضي التحضير الذي لا يقبل الطعن عليه. وواضح أن المشرع اشترط في القرار أن ترفق به مذكرة مسببة يحيلها قاضي التحضير إلى رئيس المحكمة (رئيس المحكمة الخاصة).

والسؤال هنا هو: هل يعد قرار قاضي التحضير بسلب الاختصاص الإجباري للمحكمة هو المحقق لهذه الغاية أم أن سلب الاختصاص في هذه الحالة لا يقع إلّا بإقرار رئيس المحكمة لهذا القرار ووصول المذكرة المسببة إليه كإجابة، يمكن القول بأن حرفية النص تفيد أن قرار قاضي التحضير هو الحاسم للمسألة، وما المذكرة المسببة التي يحيلها قاضي التحضير لرئيس المحكمة إلّا إجراءً تالٍ لصدور القرار السالب للاختصاص. أما منطق القانون فيفترض أن الأصل هو إقرار رئيس المحكمة لكل من القرار السالب للاختصاص وللمذكرة المسببة التي يبين بها قاضي التحضيرأسباب التنازل عن الاختصاص. وكإجابة فإن الراجح أن الطرح الأخير هو ما قصده المشرع بهذا الخصوص، وبجميع الأحوال فإن توضيح هذه المسألة بصياغة أكثر إحكاماً من قبل المشرع هو أمرٌ مرحب فيه.

ويثور السؤال عن مدى قيام ذات الصلاحية لقاضي التحضير فيما يخص الاختصاص الاتفاقي، فهل يملك أن يخالف إرادة الأطراف ويسلب الاختصاص كما فعل بشأن قرار الجهة المختصة؟ كإجابة، يمكن القول بأن الراجح أن هذا الأمر لا يقوم إلّا حيث يضع المشرع نصاً يفيده أو يقرره، وكما هو مبين بأعلاه، فالمشرع قد أشار إلى هذا الأمر في نطاق حديثه عن الاختصاص الإجباري للمحكمة، وبالنتيجة فإنه من المرجح أن هذا لا يسري على إرادة الأطراف المانحة للاختصاص الاتفاقي للمحكمة، وهكذا لا يملك قاضي التحضير سلب الاختصاص الإرادي للمحكمة، طالما أنه متفق مع ما تقدم من أحكام تراعي شروط وحالات اختصاص المحكمة، وبجميع الأحوال فإن توضيح هذه المسألة من قبل المشرع بصياغة أكثر إحكاماً هو أمرٌ مرحبٌ فيه.

---

[64] المادة (58) مكررًا (7).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفرع الرابع
التقييم من جهة جعل المحكمة على درجة تقاضٍ واحدة

يتضح مما تقدم أن القانون قرر بأن المحكمة الخاصة، كمحكمة موضوع، تحسم النزاعات دون أن يوجد أي معقب على حكمها من أي جهة قضائية أخرى، وهو ما يجعل منها محكمة ذات درجة تقاضٍ واحدة، فهي محكمة موضوع أولى وأخيرة، كأصلٍ عامٍ. وقد تقدم القول إن الراجح أن غاية المشرع من هذا التنظيم تكمن في تسريع تقرير النزاعات عبر منع خضوع الخصوم لمرحلة ثانية للتقاضي. بل جاء المشرع مانعاً عرض أحكام هذه المحكمة على محاكم القانون، من خلال عدم تقرير إمكانية الطعن نقضاً بالحكم الذي يصدر عن هذه المحكمة، وبالنتيجة فإن النزاعات التي تنظر أمام هذه المحكمة لا تخضع لإمكانية التقييم أو إعادة النظر من أي محكمة أخرى.

ولما كان القضاة- حتى هؤلاء الذين يتولون أمور هذه المحكمة- هم بشر ويتصور منهم الخلل والقصور، جاء المشرع مقرراً نوعين من طرق مراجعة حكم هذه المحكمة: هما كل من الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر،[65] وأما الطريق الآخر فهو من خلال تمكين الخصوم من الطلب منها الرجوع، أو برجوعها من تلقاء ذاتها، عن الحكم، متى وُجد أنه كان قد صدر مشوباً بخطأ إجرائي مؤثر، أو كان قد صدر مستنداً على قانون ملغى، متى ثبت بأن تطبيق القانون الصحيح من شأنه تغيير نتيجة الحكم، أو متى ظهر بأن الحكم مخالف لمبدأ قضائي ينبغي احترامه، وفقاً لما تقدم.

وقد قرر المشرع بأن للخصوم طلب إبطال حكم هذه المحكمة حال وُجِدَ خلل يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، ولعل إفراد المشرع حكماً خاصاً بهذه الحالة،[66] يظهر مدى اهتمام المشرع بضرورة إعلان الخصوم بالشكل الصحيح، وسبب

---

(65) بشأن التماس إعادة النظر، قررت المادة (169)من قانون الإجراءات المدنية أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: 1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار. 2. إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. 3. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. 4. إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 5. إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضًا بعضه بعضاً. 6. لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. 7. إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

(66) وهي الحالة التي يصح القول إنها تندرج ضمن حالة إمكانية طلب الرجوع عن الحكم حال صدوره مشوباً بخطأٍ إجرائي مؤثر وفقاً لما تقدم بيانه.

ذلك هو أن الخصوم أمام هذه المحكمة لا مجال لهم من إعادة عرض نزاعهم على محكمة أخرى، ومن جهة أخرى ظهر فيما تقدم أن القانون قرر بأن الإعلان أمام المحكمة الخاصة يخضع للقواعد العامة في الإعلان التي قررتها اللائحة التنظيمية للقانون، ومن ثم تبين بأن المشرع استثنى من هذه القواعد قواعد الإعلان بالنشر مقرراً بأنه إذا تعذر إعلان الخصم بالطرق المحددة، فلا يتم الإعلان بالنشر، وإنما يعرض الأمر على قاضي التحضير أمام هذه المحكمة ليصرح بقيد الدعوى أمام المحكمة، وفقاً لما يراه ملائماً. وللتأكيد قرر القانون أن قرار القاضي- بهذا الشأن- يعد نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.[67] وكتقييم فإن هذا النص يحتاج إلى تمعنٍ، كونه يتضمن استبعاداً لطريقٍ مستقرٍ لإعلان الخصم الذي قد لا يُستدل له على عنوان صالح للإعلان، وهو ما ثبته المشرع في المادة 3/6 من اللائحة التنظيمية للقانون والمشار إليها أعلاه.[68] وتأييداً لأهمية هذا الطريق من طرق الإعلان قررت المحكمة الاتحادية العليا

---

[67] مرة أخرى المادة 58 مكرراً (5) قررت أنه: "1. تتبع في الإعلان أمام المحكمة الخاصة ذات الطرق والإجراءات الخاصة بالإعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة عدا الإعلان بالنشر. 2. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه يعرض الأمر على قاضي التحضير للتصريح بقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طرق من طرق الطعن".

[68] وذلك في المادة 6 من اللائحة التنظيمية للقانون، والمعدلة بموجب كل من قرار مجلس الوزراء - رقم 33 - سنة 2020، وبموجب المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (75) سنة 2021 التي قررت أنه "1. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذه اللائحة. ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض استلامه، يُعد ذلك تبليغًا لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يبلغ أو يسلم الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو التبلغ به أو إذا لم يجد أحدًا ممن يصح تبليغ أو تسليم الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقًا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة. ج. في موطنه المختار. د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يبلغ أو يسلم الإعلان لرئيسة في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه. 2. يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية المبلغ أو المستلم للإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيًا كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المبلغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى. 3. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيًا".

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أن "...من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الإعلان بطريق النشر- طريق استثنائي قصد به مواجهة ظروف معينة يصبح في ظلها أي محاولة للإعلان بالطرق العادية غير مجدية...."[69]
بالنتيجة من المرحب به إعادة المشرع النظر بهذه الجزئية المتعلقة بضمان إعلان الخصم- من خلال إتاحة الطريق للإعلان بالنشر- حال أُغلقت السبل الأخرى للإعلان.

ومن جهة أخرى واضح أن المشرع يقر بوجود حالات ينبغي معها الرجوع عن الحكم وإعادة نظر القضية، سواءٌ أكان ذلك في ظل حالات الرجوع أم في ظل حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر، وهو الذي يتضمن فكرة الرجوع لأسباب أخرى حددها القانون، ليس هنا محل بيانها، لكن ما يهمنا هو القول إنه من الممكن والوارد دائماً أن يقع من القضاة خطأ في التعامل مع النزاع من جهة الموضوع؛ كما لو طبقوا القانون بشكل خاطئ، وهي بالمناسبة حالة للطعن بالنقض.[70]
لذا فقد يمسي مقبولاً، في نطاق الاختصاص الاختياري أن نجعل حكم المحكمة على درجة واحدة على اعتبار أن الأطراف- باتفاقهم على هذه المحكمة- يتنازلون عن حقهم في الطعن نقضاً أو عن الدرجة الثانية للتقاضي، وهو ما يهمنا هنا.[71] أما في الاختصاص غير الاختياري، فلا بد من إيجاد منفذ يتيح للأطراف الوصول إلى العدالة حال شاب حكم القاضي عيب لا يندرج ضمن حالات إعادة النظر في قرارها، حتى في هذه الحالات؛ لأن فكرة مراجعة قضاء المحكمة من قضاة آخرين يشكل بُعداً إضافيا للعدالة تم تجسيده في مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا، في أكثر من حكم لها. وهاهي، أي المحكمة الاتحادية العليا، في حكم حديث لها بشأن ضرورة نظر النزاع من أكثر من محكمة- تشدد على أهمية التقاضي على درجتين، فقد قررت أنه:
"...ويترتب على الاستئناف طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية ولها كافة الصلاحيات المقررة للمحكمة الابتدائية عملاً بالأثر الناقل، فلها بحث وقائع الدعوى من جديد، واتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتقدير الوقائع على ضوء ما يطلب، ويقدم لها بيد أن القاعدة أن الاستئناف لا يطرح عليه إلّا

(69) طعن رقم 115 سنة 2018 صادر بتاريخ 15-01-2019، منشور على موقع قوانين الشرق.

(70) انظر المادة (173) من قانون الإجراءات المدنية.

(71) حول إمكانية تنازل الخصوم عن حق الطعن، انظر محيسن، إبراهيم حرب، مدى تعلق التقاضي علي درجتين بالنظام العام: دراسة مقارنة/دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 39 , ع1، 2012، ص268 وما يليها.

ما رفع أمام المحكمة الابتدائية، ولا يجوز طرح طلبات موضوعية لم تطرح بداية أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) ؛ لأن الاستئناف شرع بقصد تجريح الحكم الابتدائي ، ولا يتصور أن ينسب إلى المحكمة الابتدائية أي خطأ في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها وفصلت فيه ولم يطعن في قضائها، وقد منع المشرع إبداء طلبات جديدة في الاستئناف، وهذا المنع يقوم على اعتبارين: وهما أن في قبول طلبات جديدة في الاستئناف إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم، وأن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار الاستئناف تجريحا لقضاء المحكمة الابتدائية وتظلماً من قضائها دون أن يتصور أي خطأ ينسب إليها...". (72)

كما قضت المحكمة في حكم آخر لها بأن "...الدستور قرر في عبارات واضحة جلية حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،... كما أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة وهذا المبدأ يندرج ضمن قواعد النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها...".(73)

ومع أن الخصم قد يتنازل عن حقه في اللجوء إلى محكمة الدرجة الثانية، كما لو اقتنع بحكم محكمة الدرجة الأولى أو قرر عدم الاعتراض أو الطعن عليه مع عدم اقتناعه بصحته، إلّا أنه من الواضح أن لهذا المبدأ أهمية، وهذا ما هو ظاهر من تمسك المحكمة به معتبرة إياه من بين الركائز الجوهرية للنظام القضائي في دولة الإمارات؛ لذا وبالنتيجة فإنه من المرحب به إعادة المشرع التعامل مع هذا الموضوع حاصراً حكم الانتهائية المقرر في التنظيم المستجد فقط في الأحكام التي تصدر عن هذه المحكمة في نطاق الاختصاص الإرادي لها وفقاً لما تقدم بيانه، أما أن يحرم الخصوم جبراً عنهم في ظل الاختصاص الإلزامي الذي لم

(72) الطعن رقم 653 سنة 2020 قضائية - دائرة الأحوال الشخصية - بتاريخ 2020-10-05/ منشور على موقع قوانين الشرق.

(73) طعن محكمة اتحادية عليا رقم 603 سنة 29 (إداري) الصادر بتاريخ 2009/03/11. موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر لها بأنه "...لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى إذا ألغت الحكم المستأنف إذا كان ذلك الحكم قد فصل في دفع شكلي؛ لأنه بذلك لا تكون محكمة أول درجة قد فصلت في الموضوع ، وينبني على التصدي له من محكمة الاستئناف تفويت درجة من درجات التقاضي، وهو أمر يتصل بنظام التقاضي، وهو متعلق بالنظام العام...." المحكمة الاتحادية العليا- الطعن رقم 39 سنة 21 قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ 2000-12-20. منشور على موقع قوانين الشرق.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تتجه إرادتهم إليه، فقد يكون به مساساً بحقوقهم التي يوفرها لهم هذا المبدأ المهم المتضمن جعل التقاضي على درجتين.

ومن الملاحظات التي ينبغي وضعها موضع التقييم على التنظيم محل البحث تتمثل فيما قرره المشرع من جعل الحكم الذي يصدر عن المحكمة الخاصة قابلاً للتنفيذ دون حاجة لإعلان الخصوم به، وما ينبغي قوله هنا هو أن انتهائية الحكم، وعدم تمكين الخصوم من الطعن به لا ينبغي أن يترتب عليه حرمان الخصم من إعلانهم بالحكم الصادر حال تم إصداره في غيبتهم، فلا تلازم بين الأمرين، وذلك لأسباب عديدة: أهمها أنه قد يقوم لدى الخصم من الأسباب ما يتيح له طلب التماس إعادة النظر في القضية، أو قد يوجد لديه ما يدعوه إلى، أو يتيح له، طلب المحكمة الرجوع عن حكمها، وهو الأمر الذي لن يتمكن منه الخصم إلّا بعد علمه بصدور الحكم، علماً بأن المشرع لم يحدد مدة لطلب الرجوع في الحكم من قبل المحكمة، وهو ما يحتاج إلى ضبط أيضاً حرصاً على استقرار الحقوق الثابتة في الحكم ومنعاً من اتخاذ الإجراءات التنفيذية مثلاً، المؤثرة بحقوق الخصوم استنادا إلى حكم قد يتم الرجوع عنه.
ويضاف إلى ذلك القول إن المشرع لم يبين أثر طلب الرجوع عن الحكم على تنفيذ ذلك الحكم، وهو ما يحتاج إلى ضبط أيضاً، مع بيان ما إذا كان يسري عليه الحكم الذي يسري على الطعن بالتماس إعادة النظر الذي قرر المشرع بشأنه أنه لا يترتب على رفعه أو قبوله وقف تنفيذ الحكم، مالم تأمر المحكمة بالوقف متى طُلب الخصم ذلك، متى خُشي وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه جرّاء التنفيذ.[74] والتشديد على ضرورة إعلان الحكم الصادر عن المحكمة يحمل أيضاً أهمية أخرى للخصم المحكوم عليه؛ إذ يمنحه فرصة الوفاء الطوعي، وهو الأمر الذي قد يعد حقاً من حقوقه، ولاسيما إذا صدر الحكم بغير حضوره، مع وجود إمكانية حقيقية لذلك، في ظل تقرير المشرع التجاوز عن الإعلان بالنشر، وهو الإجراء الذي قد يكون ذا أهمية في الحالات التي يصعب فيها الاهتداء إلى عنوان صالح لإعلان الخصم عليه، وهو ما تقدم بيانه؛ لذا فلا ضير من- بل لا بد من التشديد على- إعلان الخصم بالحكم الذي قد يغيب عن الدعوى (عن جلسة النطق بالحكم) لأي سبب كان إضافة إلى ما تقدم من طروحات.

(74) المادة 2/172 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

لذا يجدر بالمشرع الموقر إعادة التعامل مع هذا الموضوع، وأيضاً جميع المواضيع التي أثيرت في التقييم المتقدم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يرتقي بالعدالة، وأن يحقق غاية المشرع المثلى التي جاء التنظيم القائم محل البحث لتحقيقها.

والله ولي التوفيق،،،

الخاتمة

الدراسة موضوع البحث تناولت بالبيان تعديلاً مهماً أدخله المشرع حديثاً على القوانين المنظمة لعملية التقاضي، والذي- أي التعديل محل البحث- قرر إمكانية إنشاء محكمة مستجدة لم يسبق وأن فطن لها القانون في سالف الأيام التي أطلق عليها تسمية المحكمة الخاصة، وهذه المحكمة التي تعد خروجاً عن مبدأ التقاضي على درجتين، وضع لها المشرع أحكاماً عديدة من جهة التشكيل والاختصاص والإعلان، وأيضاً من جهة انتهائية الأحكام الصادرة عنها وقابليتها للرجوع فيها، وقد تم تقييم التنظيم الذي قرره المشرع بهذا الشأن، وانتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات عدة سيتم بيانها تباعاً على النحو الآتي:

نتائج الدراسة: انتهت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: إن مبدأ التقاضي على درجتين- كأصلٍ عامٍ- يشكل مبدأً مستقراً في النظام القضائي لدولة الإمارات، إذ يتم من خلاله التعرض إلى موضوع النزاع من قبل محكمتي موضوع كأصلٍ عامٍ، وهو مما يعمق الشعور بالعدالة في نفوس المتقاضين، من خلال تمكينهم من عرض النزاع على محكمتين مختلفتين، وهاتان المحكمتان هما كل محاكم درجة التقاضي الأولى (الإبتدائية) التي تنقسم إلى نوعين من المحاكم: جزئية وكلية، وأيضاً محاكم درجة التقاضي الثانيةالتي تتمثل في محاكم الاستئناف، وهي التي تفصل كأصلٍ عامٍ في نزاعات سبق وأن تم عرضها على محاكم درجة التقاضي الأولى.

ثانياً: وجدت الدراسة أن المشرع أدخل تعديلاً حديثاً على القوانين المنظمة لعملية التقاضي داخل الدولة، قرر من خلاله تمكين جهة الاختصاص (وزير العدل في القضاء الاتحادي) من إنشاء محكمة موضوع تنظر النزاع كمحكمة أولى وأخيرة، وقد أُطلق على هذه المحكمة تسمية المحكمة الخاصة التي تشكل محكمة من درجة واحدة للتقاضي خروجاً عن الأصل العام المتقدم.

ثالثاً: وجدت الدراسة أن هذه المحكمة تتضمن تشكيلاً فريداً من نوعه؛ يجمع بين ثلاثة قضاة مختلفين؛ أحدهم قاضٍ من المحكمة العليا، يعمل كرئيسٍ للمحكمة،

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويضاف له قاضيان: أحدهما من بين قضاة محكمة الاستئناف والثالث من بين قضاة المحكمة الابتدائية.

رابعاً، وقد وجدت الدراسة أيضاً أن المشرع كان قد أوجد للمحكمة محل البحث نوعين من الاختصاص: إرادي (اختياري)، وإجباري، كما وضع أكثر من شرط لعرض النزاع على هذه المحكمة، فأما الاختصاص الإرادي للمحكمة فيقوم تبعاً لمشيئة الأطراف وإرادتهم (اتفاقهم) الذي لا بد أن يكون مكتوباً، أما الاختصاص الإجباري للمحكمة، فيكون للجهة المختصة التي حددها القانون، وقد اشترط القانون؛ لكي تختص المحكمة أن تكون الدعوى مقدرة القيمة، وأن تزيد عن 500 ألف درهم، وأن يتم كذلك مراعاة قواعد الاختصاص الولائي.

خامساً: وُجد أن الاتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة لا يمنع من عرض النزاع على المحاكم العادية التي تنظر النزاع من خلال درجتين، وأنه، في حال رغب المدعى عليه بالتمسك بالإتفاق، فلا بد له من الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود الاتفاق، وذلك قبل إبدائه أي طلبات أو دفوع في الموضوع، وقد وُجد بأنه حال قُدم الدفع بهذا الشكل فإن المحكمة العادية تلزم بعدم قبول الدعوى، وذلك بعد التثبت من صحة هذا الاتفاق، وأيضاً من وجود محكمة خاصة قائمة يمكن إحالة النزاع إليها، ووُجد بأن الحكم نفسه يقوم، أي أن على المحاكم العادية الامتناع عن قبول أي دعوى تدخل ضمن نطاق الاختصاص الإجباري للمحكمة، وذلك ما لم يصدر قاضي التحضير قراراً يمنحها الاختصاص.

سادساً: وجد بأن المشرع كان قد أخرج نزاعات معينة عن نطاق اختصاص المحكمة الخاصة، هي كل من الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية، باستثناء نزاعات التركات، وكذلك الطلبات والأوامر الوقتية والمستعجلة المقدمة بصفة أصلية، وأيضا يخرج عن اختصاصها الدعاوى الإدارية والجزائية، و قرر القانون عدم اختصاص المحكمة الخاصة بالدعوى المقيدة أمام المحكمة العادية، متى تم هذا القيد أمام تلك المحكمة قبل إنشاء المحكمة الخاصة، طالما أن قيد تلك الدعوى أمام المحكمة العادية تم وفقاً لقواعد الاختصاص المطبقة في ذلك الحين.

سابعاً: وُجد أن الدعوى تجهّز وتدار أمام المحكمة من خلال قاضي التحضير، الذي يقوم بتحضيرها خلال (30) يوم عمل من تاريخ قيدها لديه، وهو الذي

يحدد جلسة لنظر الدعوى، ويرفق قاضي التحضير مع هذا التحديد مذكرة تتضمن بيان دفاعات ودفوع الأطراف مع بيان نقاط الاتفاق والاختلاف، وتتضمن أيضاً المبادئ التي قررتها المحكمة العليا بشأن موضوع النزاع، كما يرفق رأيه القانوني حول الموضوع.

ثامناً: ووُجد بأن المشرع قرر أن الإعلان الذي يتم عبر هذه المحكمة يخضع لقواعد الإعلان العامة المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للقانون، وذلك فيما عدا الإعلان بالنشر، فقد قرر القانون أنه إذا تعذر الإعلان في مثل هذه الحالة، فيعرض الأمر على قاضي التحضير ليصرح بقيد الدعوى أمام المحكمة، وقد قرر القانون أن القرار الذي يصدره قاضي التحضير بهذا الشأن يعد نهائيًا لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

تاسعاً: ووُجد أيضاً أن حكم المحكمة الخاصة يصدر نهائيًا مشمولاً بالنفاذ بمجرد صدوره دون أي حاجة لإعلان أي من الخصوم به، وقد قرر المشرع بأن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه إلّا بالتماس إعادة النظر، وذلك إضافة إلى إمكانية طلب إبطاله لعيب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى. كما قرر القانون أن للمحكمة الرجوع عن حكمها متى وجدت أن ما صدر عنها من حكم كان مشوباً بخطأ إجرائي مؤثر، أو حال ظهر لها أن الحكم كان قد صدر وفقاً لقانون ملغى، وظهر لها أن تطبيق القانون الصحيح يغير النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، أو حال ثبت للمحكمة أن حكمها جاء مخالفاً لمبدأ قضائي ملزم لها.

توصيات الدراسة: خلصت الدراسة إلى توصيات عدة تم إيرادها في متن البحث نوجز أهمها على النحو الآتي:

1- **الدراسة توصي بإعادة النظر في موضوع تشكيل المحكمة، حيث إن وجود** قاضٍ من قضاة المحكمة الاتحادية العليا يترأس المحكمة قد يحمل تأثيراً في- أن لم يكن على القاضيين الآخرين وهو الراجح فعلى- قاضي المحكمة الإبتدائية. فضلاً، عن عدم معرفة كيفية التعامل مع موضوعي الرد والمساءلة بشأن قضاة هذه المحكمة الذين يخضعون لقواعد مختلفة.
2- وفيما يخص الاختصاص الإرادي**فالدراسة توصي بتوضيح المقصود** بشرط الكتابة ، وما إذا كان ممكناً الاستعاضة عنه بوسائل أخرى، كما لو كان يغني عنه مجرد إتمام الاتفاق أمام المحكمة، وتثبيت ذلك في محضر الجلسة، أو بأي

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وسيلة أخرى كما هو الحال في التعامل مع الكتابة في اتفاق التحكيم. **وتوصي الدراسة** بتوضيح ما إذا كان ضرورياً أن يكون الاتفاق سابقاً على عرض النزاع على القضاء من عدمه، وكذلك لا بد من توضيح مدى قابلية الدعاوى للانتقال باتفاق الأطراف بالاتجاهين أي من المحكمة الخاصة إلى المحكمة العادية وبالعكس بعد تعامل المحكمة مع موضوع الدعوى في الحالتين.

3- وجدت الدراسة فيما تقدم بأن القانون لم يعتد باتفاق الأطراف على منح المحكمة الاختصاص إذا لم يكن هنالك محكمة خاصة منشأة وقت رفع المنازعة محل الاتفاق لدى القضاء العادي، وهو ما قررته المادة (58) مكررًا (6)، وانتهت الدراسة إلى ضرورة توضيح المقصود من عبارة "تعذر إحالتها إلى هذه المحكمة لعدم إنشائها" التي وردت في النص المذكور، فقد ربطتها الدراسة بالمحكمة الخاصة التي اعتمدها اتفاق الأطراف دون غيرها.

4- بشأن الاختصاص الإلزامي للمحكمة، إذا قرر المشرع استبقاء هذا الاختصاص حيث سيتلو توصية الدراسة بإلغائه، فتوصي الدراسة المشرع ببيان ما إذا كان هذا الاختصاص متعلقاً بالنظام العام من عدمه بنصوص واضحة، وذلك مع ضبط دور قاضي التحضير أمام هذه المحكمة، وفقاً لما بيّنته الدراسة حول ما يملكه من صلاحية تقرير سلب الاختصاص الإلزامي للمحكمة؛ إذ لا يظهر في ظل التنظيم القائم إن كان قراره هو (أي قاضي التحضير) السالب للاختصاص أم أن موافقة رئيس المحكمة على قراره هي المحققة لهذا الأثر.

5- توصي أيضاً الدراسة بتدخل المشرع لبيان ما إذا كان لقاضي التحضير ذات الصلاحية تجاه الاختصاص الإرادي للمحكمة؛ أي سلب الاختصاص فيما يخالف إرادة الأطراف، أم أن الأمر محصور فقط في اختصاص المحكمة الإجباري.

6- توصي أيضاً الدراسة في حال رغب المشرع باستبقاء هذه المحكمة المستجدة التي تعد محكمة ذات درجة تقاضٍ واحدة أن يجعل هذا الأمر محصوراً في نطاق الاختصاص الاختياري للمحكمة كون الأطراف يملكون بإرادتهم التنازل عن حقهم في الطعن، من خلال مثلاً عدم ممارسته. أما في الاختصاص الإلزامي أو الاجباري فقد تكون العدالة متوافرة في جعل الحكم الصادر قابلاً للمراجعة، وبالنتيجة توصي الدراسة بإلغاء هذا النوع من الاختصاص (الإلزامي أو الإجباري) أمام هذه المحكمة التي تشكل محكمة ذات درجةٍ واحدةٍ للتقاضي.

7- وأخيراً وجدت الدراسة- فيما تقدم- بأن المشرع كان قد قرر جعل الحكم الذي يصدر عن هذه المحكمة قابلاً للتنفيذ دون حاجة لإعلان الخصم به؛ لذا توصي

الدراسة بضرورة إعادة النظر بهذا الأمر لما يحققه إعلان الخصم بالحكم من أهمية أبرزتها الدراسة، ليس أقلها تمكينه من الوفاء طوعياً بما حكم به عليه دون المرور بدائرة التنفيذ والوفاء الجبري.

قائمة المراجع:

- أبو الوفا، أحمد، دون سنة نشر، "المرافعات المدنية والتجارية"، ط.15، منشأة المعارف.
- أحبابو، إلياس الهواري، مبدأ التقاضي على درجتين وترجمته وفق نظام التقاضي المغربي المصدر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 16، 2016.
- أقشوا، إلهام، التصدي ومبدأ التقاضي على درجتين، مجلة الوقائع القانونية، مج2, ع12، 2021.
- بن عودة، نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 4، 2017.
- بوحبص، الجيلالي، متى يؤثر حق التصدي على مبدأ التقاضي على درجتين؟ مجلة القانون المغربي، 3، 2003.
- تركي، علي، 2011، "شرح قانون الإجراءات المدنية"، دار النهضة، ط2.

- زغلول، بشير سعد، التقاضي بين درجتين في الجنايات، مؤتمر علمي دولي/ الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي/ جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق: 2010.

- شحاته، محمد نور، 1990، "أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة"، جزء 1، ط1، كلية شرطة دبي.

- العتوم، محمد حيدر حسونة، محمد شريف محمد جميل، تقييم موقف محكمة الاستئناف من نظر الطعون الجزائية تدقيقاً في ضوء مبدأ التقاضي علي درجتين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية- الجامعة الإسلامية/غزة، مج 27 , ع 2، 2019.

- العلوان، علي يوسف، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، دراسات-علوم الشريعة والقانون/الجامعة الأردنية مج 43 , ع1، 2016.

- عمر، نبيل إسماعيل، 1986، "أصول المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف.

- قره، فتيحه محمود، بلا سنة نشر، "أصول المحاكمات الشرعية والحقوقية في دولة الإمارات العربية المتحدة" بلا ناشر.

- قنديل، مصطفى متولي، 2010، "الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الآفاق المشرقة.

- كيلاني، ماجد هاشم، مبدأ التقاضي على درجتين في مصر أيام محمد علي باشا: دراسة تاريخية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، 25، 2020.

- محمود، أحمد صدقي، 1999، "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط1، دون ناشر.

- محيسن، إبراهيم حرب، مدى تعلق التقاضي علي درجتين بالنظام العام: دراسة مقارنة/ دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 39 , ع1، 2012.

- مليجي، أحمد محمد، 1986، "مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، دار القلم، دبي.

- هبهوب، فوزية مبدأ التقاضي على درجتين فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، 41، 2016.

- الهواري، شعبان محمود محمد، حق التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة/كلية الحقوق، 48 ،2010.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

- والي، فتحي، 2002/2001، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

مراجع أجنبية:

- Marshall, Peter, A Comparative Analysis of the Right to Appeal, Duke Journal of Comparative & International Law, Vol. 22 Issue 1, 2011.
- M O'Neil, Lily; Sluiter, Göran The Right to Appeal a Judgment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Melbourne Journal of International Law. Vol. 10 Issue 2, 2009.
- Shavell, Steven, The Appeals Process as a Means of Error Correction, at: http://www.law.harvard.edu/programs/olin_center/papers/pdf/Shavell_144.pdf visited 4th of Jan. 2022.
- Weiss, Uri, Rethinking Appeals, Touro Law Review, Vol. 37 Issue 3, 2021.
- Smyth, Nathan, The Limitation of the Right of Appeal in Criminal Cases, Harvard Law Review. Vol. 17 Issue 5, 1904.